سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
Palestinian Energy & Natural Resources Authority

ترتيبات إعادة التوطين

تعزيز استدامة الأداء والموثوقية والبنية التحتية الخاصة بقطاع الطاقة في الضفة الغربية وغزة
(ASPIRE)

٢١ شباط ٢٠٢٠

المحتويات

١. خلفية المشروع 3
١.١ وصف أنشطة المشروع 3
٢. مجال إطار إعادة التوطين وأساسه المنطقي 4
٣. أهداف إطار إعادة التوطين 5
١٣ مبادئ إعادة التوطين 6
٢٣ معايير الأهلية في إطار إعادة التوطين 6
٤. وصف مناطق المشروع 7
١٤ المجتمعات المتضررة والأشخاص المتضررين من المشروع 10
٥. التأثيرات المحتملة للمشروع 12
٦. الإطار القانوني والمؤسسي 13
١٦ الإطار القانوني والسياسي الفلسطيني الحالي لحيازة الأراضي 13
٢٦ خطوات الحصول على الأرضي لأغراض عامة المتبعة في فلسطين 14
٣٦ منهجية تقييم الأصول والتعويضات وفقاً لقوانين الفلسطينية 14
٤٦ المنهجية الحالية لتقييم الأصول والتعويضات 16
٥٦ الترتيبات الحالية لتسليم التعويضات 16
٦٦ الترتيبات الحالية لإعادة حساب التعويضات 16
٧٦ وصف الإجراء المؤسسي 16
٨٦ الفجوات بين التشريعات الفلسطينية والمعيار البيئي والاجتماعي الخامس للبنك الدولي 17
٧. التقييم والتعويض في إطار المشروع 20
٨. الترتيبات المؤسسية المقترحة 23
٩. إجراءات التشاور والإفصاح والتظلّم 27
١٩ مقدمة 27
٢٩ التعليقات والمخاوف التي أثيرت خلال إعداد إطار إعادة التوطين 27
٣٩ الإفصاح 29
٤٩ آليات التظلّم 30
٥٩ الرصد والتقييم (M & E) 32
١٠. الميزانية المقترحة والخطة الزمنية 33
١١. إعداد وثيقة إعادة التوطين 33
١١١ إعداد خطة إعادة التوطين 34

قائمة الجداول:

جدول رقم ١ منهجية تقييم الأصول..... ١٦
جدول رقم ٢ فجوات بين التشريعات الفلسطينية وبين المعيار البيئي والاجتماعي الخاص بالبنك الدّولي..... ١٧
جدول رقم ٣ الأشخاص المخولون لحق التعويض والمساعدة واستعادة سبل العيش..... ٢٠
جدول رقم ٤ نظرة عامة عن المسؤوليات المؤسسية لتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين..... ٢٣
جدول رقم ٥ أنشطة بناء القدرات المقترحة..... ٢٥
جدول رقم ٦ إرشادات مؤشرات الرصد..... ٣٢

قائمة الأشكال:

شكل ١ لمحة عامة عن مواقع نقاط الاتصال والمواقع المقترحة لخطوط النقل التي يغطيها إطار إعادة التوطين ٨
شكل ٢ قطع الأراضي حول طريق المعرجات ومواقع تجمعات بدوية..... ٩
شكل ٣ قطع أراضي الطيبة..... ٩
شكل ٤ قطع أراضي العوجا..... ٩
شكل ٥ قطع أراضي رامون..... ١٠
شكل ٦ قطع أراضي المعرّجات والتجمعات البدوية..... ١٠

١ خلفية المشروع

يهدف مشروع تعزيز الاستدامة في الاداء والبنية التحتية وموثوقية مشروع قطاع الطاقة ذو النهج البرامجي متعدد المراحل إلى تحقيق الهدف المزدوج للبنك الدولي في الحد من الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك من خلال تحسين خدمات الطاقة لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا من خلال زيادة حصول السكان المستضعفين على الكهرباء حيث أن المشروع يهدف إلى تحسين سبل العيش والمساهمة في الحد من الفقر، وأيضاً من خلال دعم السلطة الفلسطينية في تنويع مصادر الطاقة، سيساعد منهج البرامج متعددة المراحل في تقليل نقص الإمداد (بما في ذلك انقطاع الكهرباء المتداول) – وهو عامل ضعف أساسي لأولئك غير القادرين على شراء مولد ديزل لتوليد الكهرباء. وسيؤدي دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى الكهرباء بكفاءة أعلى إلى تأثير مضاعف ثلاثة مرات، وذلك من خلال:

١. زيادة إنتاجيتها وإيراداتها؛

٢. زيادة قدرتها على التنافس مع الشركات الكبيرة؛

٣. مساعدتهم على تنمية أعمالهم، مما سيؤدي بدوره إلى خلق فرص عمل والحد من البطالة.

تم تصميم مشروع تعزيز الاستدامة في الاداء والبنية التحتية وموثوقية مشروع قطاع الطاقة على الأساس التحليلي الذي تم تقديمه في تقرير تأمين الطاقة من أجل التنمية[١]، وبناءً عليه تم وضع رؤية سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية لعام ٢٠٣٠. وتدعم هذه الرؤية أهداف سلطة الطاقة والموارد البيئة الفلسطينية الاستراتيجية في قطاع الكهرباء (٢٣-٢٠١٧)، والسياسة الوطنية للطاقة المتجددة (٢٢-٢٠١٧). تسعى الرؤية إلى تنويع مصادر الطاقة بهدف تلبية جميع الطلبات المنقوصة /المكبوتة حالياً مع ضمان أن يساعد التنويع في تحسين متوسط تكلفة الطاقة. ويتطلب تحقيق هذه الرؤية تمويلاً مستداماً لإجراء تخطيط طويل الأجل، وتدابير سياسية منسقة، وتدخلات في البنية التحتية. هذا هو الأساس المنطقي الشامل لمشروع تعزيز الاستدامة في الاداء والبنية التحتية وموثوقية مشروع قطاع الطاقة ذو النهج البرامجي متعدد المراحل، ويتجلى ذلك في هدف تطوير المشروع المتمثل في "تحسين الأداء التشغيلي والمالي لمؤسسات قطاع الطاقة وتنويع مصادر الطاقة".

١.١ وصف أنشطة المشروع

يهدف مشروع تعزيز الاستدامة في الأداء والبنية التحتية والموثوقية مشروع قطاع الطاقة إلى تحسين:

أ. أداء القطاع من حيث إمدادات الكهرباء وتوزيعها وجمعها مع توفير كفاءة أعلى وخسائر أقل،

ب. التكامل الإقليمي فيما يتعلق بتنويع المصادر وتبادل الطاقة مع البلدان المجاورة،

ت. مشاركة القطاع الخاص من أجل توفير بيئة أفضل للاستثمار في الموارد المحلية من أجل التوليد

ث. تحسين البصمة البيئية عن طريق استبدال الطاقة التقليدية بالطاقة النظيفة من الموارد المتجددة.

مكونات المشروع هي التالية:

المكون ١ – تحسين البنية التحتية لشبكات الكهرباء الإقليمية

سيشمل إعادة تأهيل أكثر من مئة وسبعين نقطة اتصال بين الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وشركة الكهرباء الإسرائيلية بناء على أربع فئات وفقاً لمستوى الجهد ومصدر خطوط الجهد المتوسط، حيث سيتم رفع قدرة نقاط اتصال الجهد المنخفض إلى جهد متوسط. وسوف يشمل نطاق هذا المكون التزويد بمفاتيح فصل خارجية، لوحة قياس وإعادة إغلاق تلقائي، وفي بعض الحالات سيتم إعادة تأهيل غرفة القياس أو سيتم بناؤها ومن المتوقع أن تقوم الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء بتنفيذ جزء من العمل من قبل كادرها الفني والمقاول.

يرجى الرجوع إلى ملخص تقرير تأمين الطاقة من أجل التنمية في الملحق 4. ويمكن الوصول إلى التقرير الكامل على:
http://documents.worldbank.org/curated/en/351061505722970487/pdf/Replacement-MNA-SecuringEnergyWestBankGaza-web.pdf

(تم الوصول إليه في ٨ تشرين الأول ٢٠١٩)

ويشمل هذا المكون أيضاً إعادة تأهيل محطة ربط ترقوميا الفرعية وتصميم وبناء خطوط الكهرباء ذات الجهد المتوسط وأعمال البنية التحتية بين أريحا ورام الله لنقل الكهرباء المستوردة من الأردن وتصريفها، وإعادة تأهيل وبناء وتوصيل شبكات الجهد المتوسط لشركات التوزيع (شركه كهرباء طوباس، شركة توزيع كهرباء الشمال، شركة كهرباء الخليل، شركة كهرباء الجنوب، شركة كهرباء القدس، وشركة توزيع كهرباء محافظات غزة).

المكون ٢ – تحسين استدامة تقديم الخدمة

يركز هذا المكون على التحسين المستدام للأداء التشغيلي لخمس شركات توزيع كهرباء في الضفة الغربية وغزة. ويمدد المرحلة الاولى من برنامج حماية الإيرادات التي تم إطلاقه في الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار مشروع تحسين أداء قطاع الكهرباء المصمم لتحسين كفاءة قطاع الكهرباء الفلسطيني وأمن الطاقة في فلسطين من خلال تطبيق مجموعة من التدابير على طول سلسلة إمداد الطاقة. يتضمن المكون ٢ أيضاً "برنامج حماية الإيرادات" مع تحسين أنظمة القياس والفواتير. حيث سيقلل برنامج حماية الإيرادات من الخسائر التجارية عن طريق تثبيت العدادات الذكية للمستهلك والبنية التحتية المتطورة للعدادات.

المكون ٣ – تمكين مشاركة القطاع الخاص في الطاقة المتجددة

يركز هذا المكون على تعزيز البنية التحتية من أجل تصريف الطاقة الخاصة بالمشاريع الكبيرة (المكون الفرعي ١٣) وزيادة حجم أنظمة الطاقة الكهروضوئية على أسطح المرافق الصحية، الشركات الصغيرة والمتوسطة، والقطاع السكني (المكون الفرعي ٢٣).

ستوفر هذه المكونات الفرعية الإمدادات للمرحلة الأولى من الصندوق الدوّار (المتجدد)؛ وهو آلية يتم من خلالها دفع أقساط المستفيدين لتوريد أنظمة جديدة، وهذه الآلية هي قيد التنفيذ حالياً في غزة وسيتم توسيع نطاقها لتشمل أيضاً الضفة الغربية للشركات الصغيرة والمتوسطة، وستوفر للفقراء والأسر الضعيفة منحة جزئية تتراوح بين ٤٠-٦٠٪ من تكلفة النظام، وسيتضمن المشروع أنظمة كهروضوئية مشتركة للمباني السكنية والمباني التي تسكنها أكثر من عائلة واحدة. وسيعمل المكون الفرعي أيضاً على زيادة دعم المنحة للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في المرافق الصحية.

المكون ٤– المساعدة الفنية وبناء القدرات وإدارة المشروع

يركز هذا المكون على إشراك مؤسسات قطاع الطاقة في تحديد سير العمل لتحقيق الأهداف بعيدة المدى والاحتياجات التدريبية. وستمكن المساعدة الفنية سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية من تنظيم ورش العمل، ودعم دراسات الجدوى، وضمان الحوار وتبادل المعرفة داخل القطاع بالتنسيق مع الوزارات التنفيذية الأخرى. سيدعم هذا المكون الفرعي أيضاً تجربة رائدة في إعادة التدوير المحسنة للبطارية في غزة من خلال المساعدة في تحديد أفضل الممارسات لدعم المشاريع الصغيرة لإعادة تدوير البطاريات وإعادة تجهيز معدات التشغيل ل ٢-٣ ورش عمل صغيرة. ومن المحتمل أن يكون لهذا المكون الفرعي خطر كبير بسبب النفايات الخطرة الناتجة عن إعادة تدوير البطاريات، وسيتم إنشاء خطة الإدارة البيئة والاجتماعية ذات الصلة بناءً على تقنيات محددة.

ومن بين هذه المكونات الأربعة، يتوقع أن يكون للمكونين ١ و ٤ تأثير بيئي واجتماعي كبير، بينما يرجح أن يكون للمكونين ٢ و ٣ تأثير بيئي واجتماعي معتدل، وقد تم التطرق إلى تأثير هذه المكونات في الإطار البيئي والاجتماعي.

٢. مجال إطار إعادة التوطين وأساسه المنطقي

سيتبذل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية كافة الجهود لتقليل الاحتياجات من الأراضي الخاصة إلى الحد الأدنى والاستفادة إلى الحد الأقصى من الأراضي الحكومية غير المأهولة وغير المطالب بها، كما سينظر أيضاً في الأرضي المتبرع بها طوعياً للتنفيذ. ومع ذلك، يتم إعداد إطار إعادة التوطين هذا لإنشاء عملية سيتم استخدامها عندما لا يمكن تجنب الاستحواذ على الأراضي أو تقييد استخدمها للمشاريع الفرعية، وقد تتطلب مكونات المشروع المدرجة أدناه الاستحواذ على قطع صغيرة من الأراضي لترقية الأبراج أو بناء أبراج جديدة والتي تندرج ضمن إطار إعادة التوطين. كما وقد يكون هنالك حاجة للأراضي لتطوير نقاط الاتصال الحالية أيضاً. ونظراً لأن المشروع يُطبّق في الضفة الغربية وقطاع غزة، لا يمكن تحديد مساحة الأرضي التي قد تكون مطلوبة في هذه المرحلة، وليس هناك عدد محدد للأشخاص الذين من الممكن أن يتأثروا أيضاً، ولكن يُقدّر أن مساحة الأراضي اللازمة لتطوير أو بناء الأبراج ورفع مستوى نقاط الاتصال الحالية تتراوح بين ١ إلى ١٠ أمتار مربعة، وباستثناء الأجزاء الصغيرة من خطوط نقل الكهرباء الجديدة، تقوم جميع

الأنشطة برفع مستوى خطوط نقل الكهرباء ونقاط الاتصال الحالية. ومع توفر المواقع الدقيقة للخطوط ذات الأولوية ونقاط الاتصال بناءً على التصاميم الخاصة بالموقع، سيتم إعداد خطط إعادة التوطين الخاصة بكل موقع على حدة، بناءً على إطار إعادة التوطين هذا. وكما ذكر سابقاً، قد تكون هنالك حاجة إلى الاستحواذ على أراضٍ لتطوير أبراج نقل الطاقة الحالية أو بناء خطوط نقل ونقاط اتصال جديدة. وقد يؤدي تطوير البنية التحتية الحالية إلى توسيع نطاق المساحة، على سبيل المثال، عند استبدال عمود واحد ببرج. في بعض المناطق التي يتم فيها إضافة أبراج وخطوط جديدة بناءً على حرم الطريق الحالي، قد يتم التعدّي على الأرضي، وقد يحتاج حرم الطريق إلى التوسع مما يتطلب استخدام بعض الاراضي الخاصة المجاورة. بالإضافة إلى ذلك، بمجرد الموافقة على التصميم النهائي لخط أريحا – رام الله، سيصبح القرب من التجمعات البدوية واضحاً. سيبذل المشروع كافة الجهود لتجنب إعادة التوطين.

المكون الفرعي ١.١ إعادة تأهيل نقاط الاتصال بين شركة الكهرباء الإسرائيلية وشركات توزيع الكهرباء الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المكون الفرعي ٢.١ تطوير خطوط الجهد المتوسط في نابلس وجنين والخليل وغزة.

المكون الفرعي ٤.١ بناء خط نقل جهد متوسط بين أريحا ورام الله.

المكون الفرعي ٣.١ تعزيز الشبكة وتحديثها لتمكين نقل الطاقة المتجددة على مستوى مولدات الطاقة المتجددة في الضفة الغربية وقطاع غزة. سيركز هذا المكون الفرعي على تعزيز البنية التحتية لربط الجهد المتوسط والعالي وتفريغ الأنظمة الكهروضوئية.

عند التقييم شرعت سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية في عملية وضع اللمسات الأخيرة لمواقع محددة وللمكونات الفرعية الأربعة المذكورة أعلاه. ونتيجة لذلك، سيشكل إطار إعادة التوطين هذا الأساس لإعداد برامج إعادة التوطين بمجرد تحديد المواقع والحصول على الموافقات ذات الصلة بما في ذلك الموافقات من قبل السلطات الإسرائيلية. حيث سيتم إعداد خطط إعادة التوطين والكشف عنها قبل البدء بعملية الشراء لأنشطة الأعمال المتعلقة بالمشروع الفرعي.

٣. أهداف إطار إعادة التوطين

الهدف من إطار إعادة التوطين هو تحديد السياسات والمبادئ والترتيبات المؤسسية والجداول الزمنية والميزانيات الإرشادية التي ستسهم في عملية إعادة التوطين المتوقعة. تهدف هذه الترتيبات أيضاً إلى ضمان وجود عملية منهجية (مقابل عملية مخصصة) للمراحل المختلفة لتنفيذ مشروع تعزيز الاستدامة في الأداء والبنية التحتية والموثوقية لمشروع قطاع الطاقة التي تضمن استمرار مشاركة المستفيدين، وإشراك المؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين، والالتزام بمتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي وخاصة المعيار البيئي والاجتماعي الخامس والمعيار البيئي والاجتماعي العاشر، وإجراءات ومتطلبات السلطة الفلسطينية، وتحديد استحقاقات وتعويضات للأشخاص المتضررين.

أما الهدف الرئيسي من إطار إعادة التوطين هو تحديد الأشخاص المتأثرين بالمشروع، وأنواع التأثيرات، واستراتيجيات تعويض/استعادة الخسائر المحتملة للأفراد والشركات، وإنشاء آلية لتعويض الخسائر بشكل مناسب وفقاً لسياسات شركاء التمويل الآخرين، والتشريعات الفلسطينية ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية للاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري (المعيار البيئي والاجتماعي الخامس)

بالإضافة إلى ذلك يوفر إطار إعادة التوطين هذا الأسس لعمليات التدقيق التي قد تكون مطلوبة لأي محطات حالية للطاقة الكهروضوئية، والتي تعتبر بنية تحتية أساسية للمرافق الملحقة بالبنية التحتية للطاقة التي يتم إنشاؤها أو تحديثها من خلال هذا المشروع. يحدد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية العملية المكونة من ثلاث خطوات لتحديد إذا ما كانت محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية تندرج تحت تعريف المرافق الملحقة وإذا كانت الإجابة نعم، فإن عمليات التدقيق يجب إجراؤها لكي تكون البنية التحتية مؤهلة للحصول على تمويل من البنك الدولي. وضمن سياق إطار إعادة التوطين يعني مصطلح "المرافق الملحقة" المرافق أو الأنشطة التي لا يتم تمويلها كجزء من المشروع وهي:

أ. ذات صلة مباشرة بالمشروع بشكل كبير،
ب. نفذت أو خطط لتنفيذها بشكل متزامن مع المشروع، و

ت. ضرورية ليكون المشروع قابلاً للتطبيق ولم يكن من الممكن إنشاءها أو توسيعها أو إجراءها إذا لم يكن المشروع موجوداً.

١٣ مبادئ إعادة التوطين

تتوافق مبادئ إعادة التوطين الواردة أدناه مع المبادئ الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي الخامس، وإن التعبير عن هذه المبادئ هو نفسه التعبير عن المعيار البيئي والاجتماعي الخامس. يلتزم مشروع تعزيز الاستدامة في الاداء والبنية التحتية وموثوقية مشروع قطاع الطاقة، والوكالة المنفذة، وأي كيان آخر له دور في تنفيذ إطار إعادة التوطين بهذه المبادئ وجميع المتطلبات ذات الصلة بالمعيار البيئي والاجتماعي الخامس.

- تجنب إعادة التوطين غير الطوعي أو عند الضرورة التقليل من إعادة التوطين غير الطوعي من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع
- تجنب الإخلاء القسري
- التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي عن طريق:
  أ. توفير التكلفة في الوقت المناسب، و
  ب. مساعدة الأشخاص المُرحلّين في جهودهم لتحسين أو على الأقل استعادة سبل معيشتهم ومستويات معيشتهم، من حيث القيمة الحقيقية إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بداية تنفيذ المشروع، أو الأعلى من أيهما.
- تحسين الظروف المعيشية للفقراء أو الضعفاء الذين تم اعادة توطينهم، من خلال توفير السكن اللائق، والحصول على الخدمات والمرافق، وضمان حيازتهم للسكن الذي يتم اعادة توطينهم فيه.
- تصور وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين كبرامج للتنمية المستدامة، وتوفير موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص النازحين من الاستفادة مباشرة من المشروع، حسبما قد تتطلب طبيعة المشروع
- ضمان التخطيط لأنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات والتشاور الهادف والمشاركة المستنيرة للمتضررين

٢٣ معايير الأهلية في إطار إعادة التوطين

يشمل إطار إعادة التوطين الأشخاص المتضررين المقترحين وهم:

(أ) الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول

(ب) الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول، لكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول المعترف بها بموجب القانون الوطني، أو

(ج) الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو مطالبة بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدموها

عندما يتعذر تجنب حيازة الأراضي أو يتوجب التعدّي على القيود المفروضة على استخدام الأراضي، ستجري سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية تعدادًا للسكان الذين سيتأثرون بالمشروع، لإنشاء قائمة جرد للأراضي والأصول التي ستتأثر. وبالتزامن مع التعداد ستشير سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية إلى موعد نهائي لإثبات الأهلية. كما سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بتاريخ الموعد النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة كنماذج مكتوبة وغير مكتوبة حسب الحاجة وباللغات المحلية ذات الصلة. وسيشمل ذلك تحذيرات منشورة بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد انتهاء تاريخ الموعد النهائي قد يتعرضون للترحيل.

١. يغطي إطار إعادة التوطين الآثار الاقتصادية والاجتماعية المباشرة للمشاريع الاستثمارية بمساعدة البنك، والتي تنتج عن:

أ. الاستيلاء غير الطوعي على الأرض مما أدى إلى:
   ١. نقل أو فقدان المأوى
   ٢. فقدان الأصول أو الوصول إلى الأصول، أو

٣. فقدان مصادر الدخل أو وسائل كسب الرزق، بغض النظر عن ما اذا كان يتوجب على الأشخاص المتضررين الانتقال إلى موقع آخر.

تُقرَّر قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي الخامس أثناء التقييم البيئي والاجتماعي.

ينطبق إطار التوطين على التهجير الفيزيائي والاقتصادي الدائم أو المؤقت الناتج عن الأنواع التالية من حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الاراضي التي تم تنفيذها أو فرضها لتنفيذ المشروع:

(أ) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال المصادرة أو الإجراءات الإلزامية الأخرى وفقاً للقانون الوطني

(ب) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال تسويات متفاوض عليها مع أصحاب الممتلكات أو أصحاب الحقوق القانونية في الأرض، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية سيؤدي ذلك إلى نزع الملكية أو إجراءات إلزامية أخرى.

(ج) القيود المفروضة على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية التي تتسبب في فقدان مجتمع أو مجموعات داخل المجتمع إمكانية الوصول إلى استخدام الموارد التي لديهم فيها حيازة تقليدية أو عرفية، أو حقوق استخدام معترف بها. قد يشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إنشاء مناطق محمية أو غابات أو مناطق التنوع البيولوجي أو مناطق عازلة مخصصة قانونًا لأسباب متعلقة بالمشروع؛

(د) نقل الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها، والذين يشغلون الأراضي أو يستخدمونها قبل تاريخ انتهاء المشروع المحدد

(هـ) ترحيل السكان نتيجة لآثار المشروع التي تجعل أراضيهم غير صالحة للاستعمال أو يتعذر الوصول إليها

(و) تقييد الوصول إلى الأراضي أو استخدام الموارد الأخرى، بما في ذلك الممتلكات العامة والموارد الطبيعية مثل الموارد البحرية والمائية، ومنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، ومناطق الصيد والجمع، ومناطق الرعي والمحاصيل

(ز) حقوق الأراضي أو مطالبات الأراضي أو الموارد التي تخلى عنها الأفراد أو المجتمعات دون دفع تعويضات كاملة، و

(ح) قيود حيازة الأراضي أو استخدام الأراضي التي تم اتخاذها قبل المشروع، والتي تم الاضطلاع بها أو الشروع فيها تحسبًا للمشروع أو استعداداً له.

٤. وصف مناطق المشروع

يشمل مشروع تعزيز الاستدامة في الاداء والبنية التحتية وموثوقية مشروع قطاع الطاقة ضمن منهج البرامج متعددة المراحل مكونات تغطي جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. تم وصف مناطق المشروع ذات الصلة بإطار إعادة التوطين المحددة سلفاً في المكون الثاني في المكونات الفرعية هنا.

إطار المكون ١

المكون الفرعي ١.١: إعادة تأهيل ١٧٠نقطة اتصال بين شركة الكهرباء الإسرائيلية والشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء. حيث تتوزّع نقاط التوصيل هذه في جميع المناطق كما يلي: الخليل (٥١) نقطة، نابلس (٢٣) نقطة، قلقيلية (١٦) نقطة، وجنين (١٣) نقطة، أما باقي النقاط فهي منتشرة عبر المحافظات. نقطة الاتصال هي مبنى صغير يحتوي على معدات تحكم وقياس طاقة محددة، ومن خلال نقطة الاتصال هذه تقوم شركة الكهرباء الإسرائيلية بنقل الكهرباء إلى شبكة التوزيع الفلسطينية. قد يؤدي التطوير وإعادة التأهيل في بعض المواقع إلى زيادة المساحة الحالية بمقدار ١– ١٠متر مربع لكل نقطة اتصال موجودة أو برج موجود. أما بالنسبة للأبراج الجديدة، فمن الممكن أن تتراوح الاحتياجات من الأرضي بين ٥ – ٢٠متر مربع. تقدم الخريطة ١ لمحة عامة عن البنية التحتية لقطاع الكهرباء، جميع النقاط التي يدخل فيها إمداد شركة الكهرباء الإسرائيلية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة هي نقاط اتصال. تقدم الخريطة في الشكل 1 لمحة عامة عن مواقع نقاط الاتصال والمواقع المقترحة لخطوط النقل التي يغطيها إطار إعادة التوطين.

شكل ١: لمحة عامة عن مواقع نقاط الاتصال والمواقع المقترحة لخطوط النقل التي يغطيها إطار إعادة التوطين

المكون الفرعي ٢.١: تطوير خطوط الجهد المتوسط في نابلس وجنين وطوباس والخليل. ويعتبر خط النقل بين جنين ونابلس ذو أولوية للتطوير في المناطق التي تم تحديدها. تخضع المسارات الدقيقة للخطوط ذات الأولوية للدراسة المشتركة من قبل شركات توزيع الكهرباء ذات الصلة وسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، وستوضع الصيغة النهائية للدراسة عند الحصول على الموافقات النهائية من الإدارة المدنية الإسرائيلية.

المكون الفرعي ٤.١: يتضمن خط نقل الجهد المتوسط المقترح بين أريحا ورام الله، والذي يقع بشكل أساسي في محافظة أريحا، ويمتد الى محافظة رام الله والبيرة. تبدأ منطقة المشروع في منطقة النويعمة شمال غرب مدينة أريحا وتنتهي عند الطيبة شرق مدينتي رام الله والبيرة ومن المتوقع أن يخدم الخط المجتمعات الفلسطينية في الطيبة ورامون ودير جرير وكذلك مدن رام الله والبيرة. وتقع منطقة المشروع في الجزء الشرقي من محافظتي رام الله والبيرة وفي المنحدرات الشرقية في محافظة أريحا، وقطع الأراضي المحيطة بشارع المعرجات هي أراضٍ خاصة لقرى الطيبة ورامون

والعوجا. توضح الصور أدناه وصفاً مفصلاً لقطع الأراضي حول طريق المعرجات والمواقع الرئيسية للمجتمعات البدوية في المنطقة:

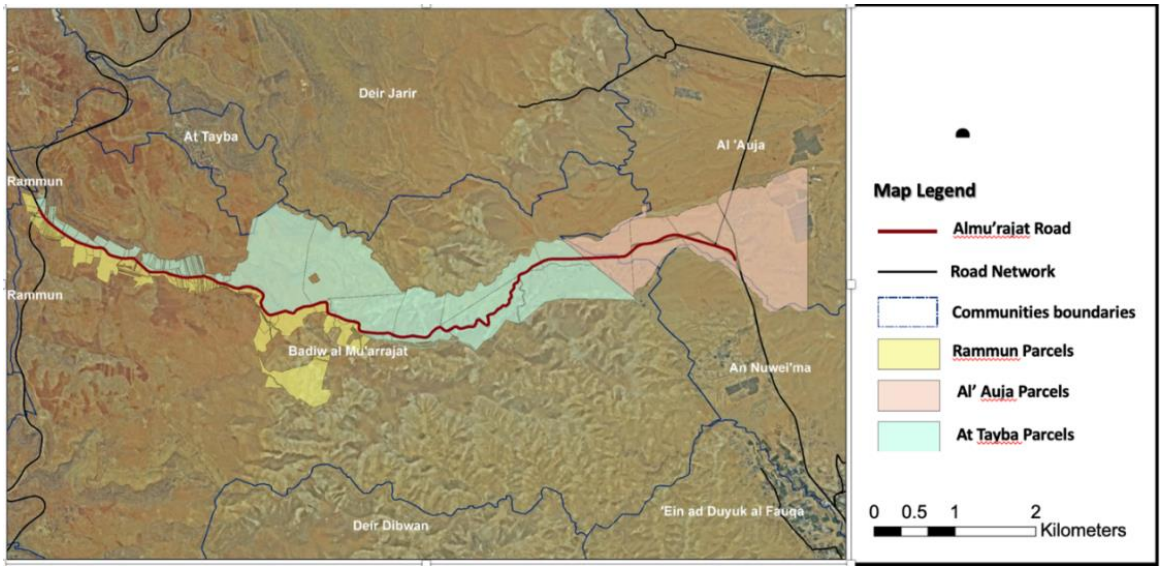

شكل٢: قطع الأراضي حول طريق المعرجات ومواقع تجمعات بدوية

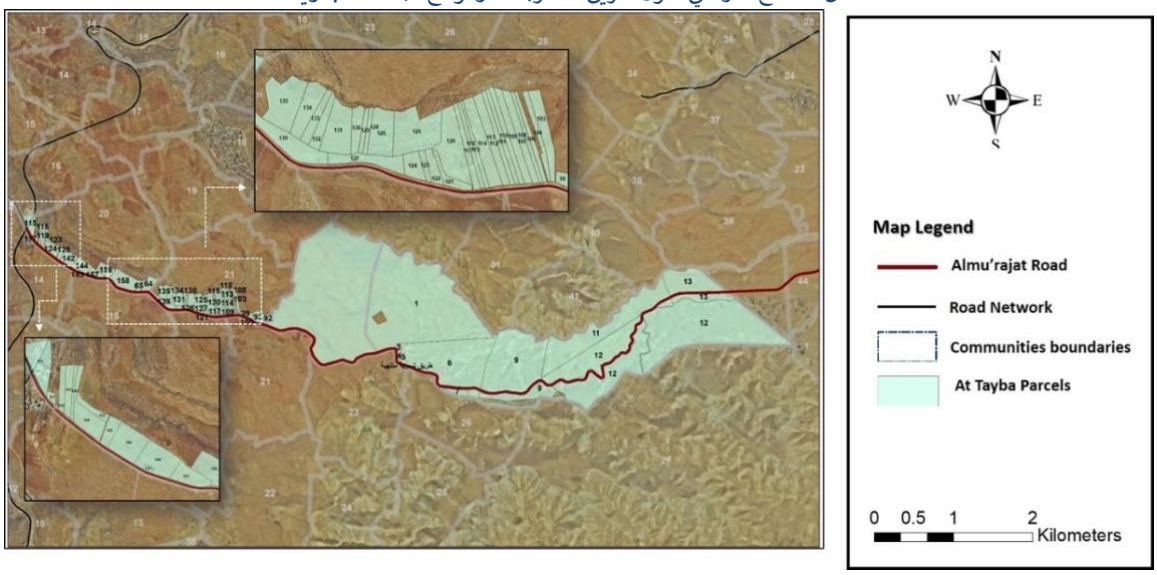

شكل٣:قطع أراضي الطيبة

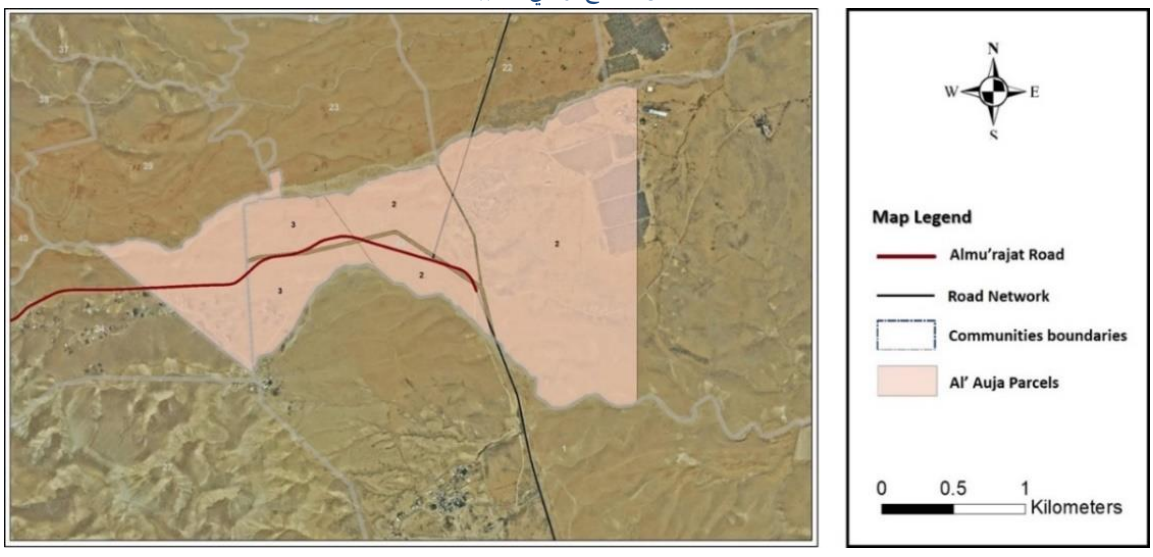

شكل٤: قطع أراضي العوجا

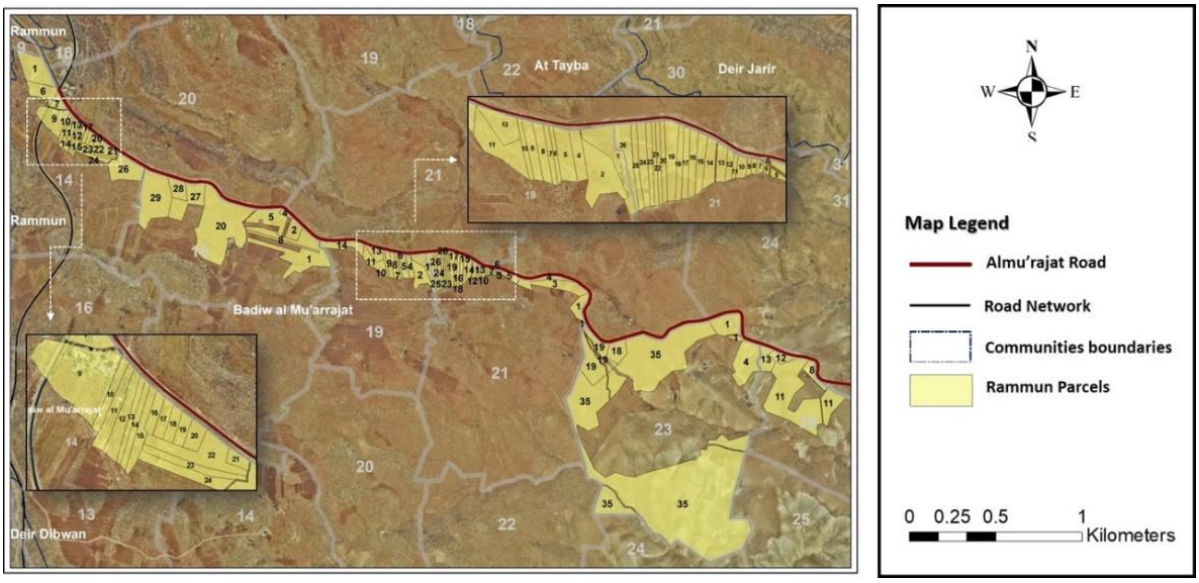

شكل٥: قطع أراضي رامون

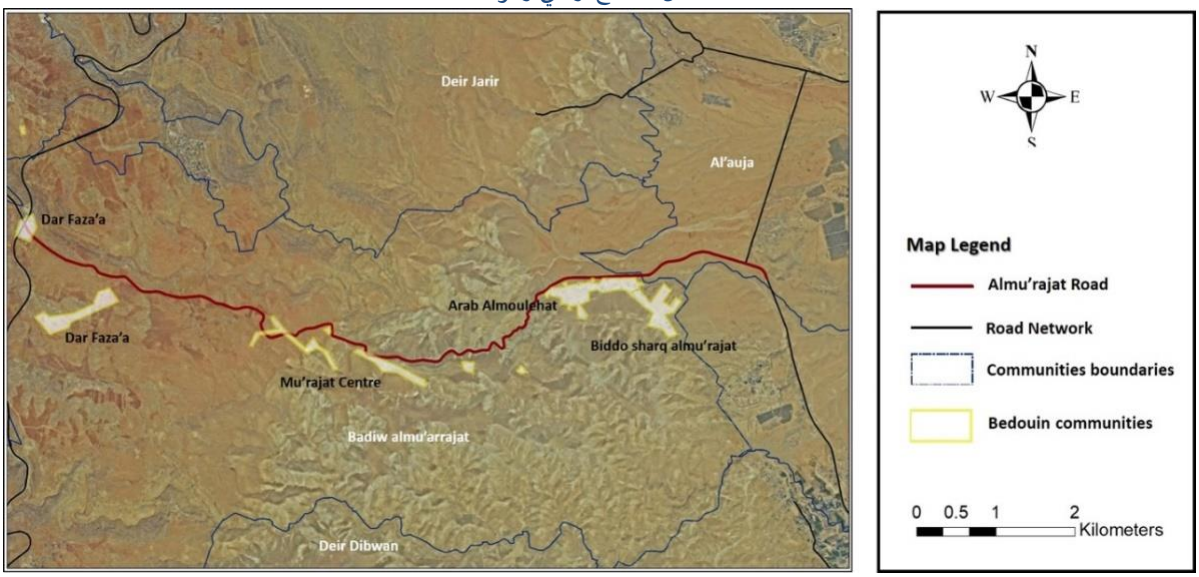

شكل٦: طريق المعرجات والتجمعات البدوية

المكون الفرعي ١٣: تعزيز الشبكة وتحديثها لتمكين نقل الطاقة المتجددة على مستوى مولدات الطاقة المتجددة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو حالياً في مرحلة التحديد.

١٤المجتمعات المتضررة والأشخاص المتضررين من المشروع

ستبذل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية كافة الجهود لتقليل الاحتياجات من الأراضي الخاصة إلى الحد الأدنى والاستفادة إلى الحد الأقصى من الأراضي الحكومية غير المأهولة وغير المطالب بها للمشاريع الفرعية التي تتطلب تطوير أو بناء بنية تحتية جديدة، سينظر في التنفيذ بالأرضي المتبرع بها طوعياً. ورهناً بموافقة مسبقة من البنك الدولي، قد يكون هذا التبرع الطوعي للأراضي مقبولًا بشرط أن يوضح المُقترض ما يلي:

أ. إبلاغ المانح المحتمل أو المانحين المحتملين واستشارتهم على النحو المناسب بشأن المشروع والخيارات المتاحة لهم،

ب. إدراك المانحين المحتملين أن الرفض هو خيار، والتأكيد كتابةً استعدادهم للمضي قدماً في التبرع،
ت. أن مساحة الأرض المُتبرع بها ضئيلة ولن تقلل من مساحة الأرض المطلوبة للمانح والتي ستمكنه من الحفاظ على مستوى معيشة عند مستواه الحالي،
ث. الأرض المتبرَّع فيها لا تنطوي على المنازل.
ج. من المتوقع أن يستفيد المانح مباشرة من المشروع، و
ح. فيما يتعلق بالأراضي المجتمعية أو الجماعية، لا يمكن أن يتم التبرع إلا بموافقة الأفراد الذين يستخدمون الأرض أو يشغلونها. سيحتفظ المقترض بجميع المشاورات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في سجل خاص.

ستظل حيازة الأراضي ضرورية ضمن إطار إعادة التوطين، وذلك نظراً لأن المشروع يتضمن تحسين شبكة التوزيع في الضفة الغربية وقطاع غزة. من المحتمل أن يتأثر المستفيدين من المشروع أيضاً، بما في ذلك سكان الحضر والريف الذين لديهم منازل سكنية، وأعمال تجارية، والمزارعين، وكذلك المجموعات الضعيفة والتي تشمل المجتمعات البدوية على طول خط النقل خاصة أولئك الذين يعيشون في المنطقة (ج)، والأسر التي ترأسها النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة. ونظراً لأن تحديد أولويات خطوط النقل بالتطوير أو البناء قيد التنفيذ حالياً، وبما أن خط أريحا – رام الله تحت مرحلة الموافقة، قام البنك الدّولي بزيارة عينة من ستة مناطق في الضفة الغربية والتي من المحتمل أن تقع على مسار خطوط النقل. سيتم اختيار المواقع على أساس متجدد، مع تحديد أولويات المواقع بناءً على الطلب على الشبكة مع مراعاه الوقت اللازم للحصول على الموافقات والتمويل المطلوب. من المتوقع أن يتم تحديد التصميم الأولي ل ٢ – ٣ خطوط من خطوط النقل للتطوير أو البناء، والمجموعة الأولى من ٣٠ نقطة اتصال لتطوير بحلول شهر آب من العام ٢٠٢٠ (بعد ستة أشهر من الفعالية). أما خط نقل أريحا – رام الله فقد يتطلب جزء من الشلالات الواقعة في منطقة (ج) موافقات من الإدارة الإسرائيلية.

فيما يلي لمحة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لهذه المناطق؛ فالضفة الغربية وقطاع غزة متحضران بشكل كبير، وباستثناء الفقر المدقع داخل مخيمات اللاجئين وحولها، لا يختلف الوضع الاجتماعي والاقتصادي بين سكان المناطق الحضرية والريفية.

عينة من المواقع التي سيتم استخدامها لتطوير نقاط الاتصال

- بلدة صرة: تعد نموذج كأحد المواقع لأنشطة المكون الأول المتعلقة بتطوير نقاط الاتصال.
تقع البلدة على بعد ١١ كم جنوب غرب مدينة نابلس، وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد بلغ عدد سكان البلد ٣٣٨٤ نسمة في عام ٢٠١٨. وقد شهدت البلدة ازدهاراً اقتصادياً بسبب قربها من الحرم الجامعي الجديد لجامعة النجاح الوطنية (الأكاديمية). أدى قرب موقعها جنباً إلى جنب مع التوسع الديموغرافي لمدينة نابلس نحو البلدة إلى زيادة الطلب على أراضي البلدة وأدى ذلك إلى بناء العديد من المجمعات السكنية في القرية. إضافة إلى ذلك، تم افتتاح سلسلة من المطاعم والمقاهي الراقية مؤخراً على طول الطريق الذي يربط مدينة نابلس ببلدة صرة، مما وفر العديد من الوظائف لشباب البلدة. كما أدى التوسع الديموغرافي لمدينة نابلس نحو الغرب إلى زيادة قيمة الأراضي وبناء البنية التحتية الجديدة التي ساهمت في إكساب القرية رتبة بلدية. تمتد البلدة على مساحة ٤٥٠٠ متر مربع، ويعمل غالبية سكانها كموظفين في القطاع العام بينما يعمل البعض كعمال مهنيين في إسرائيل. البطالة مرتفعة في القرية وخاصة بين النساء.
- بلدة ياصيد: تقع بلدة ياصيد على بعد ١٥ كم شمال شرق مدينة نابلس، وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني كان عدد سكان البلدة ٢,٥٨٠ نسمة في منتصف عام ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يصل إلى ٢,٦٨١ نسمة في منتصف عام ٢٠٢١.
- قرية الفندقومية: هي قرية فلسطينية تقع في محافظة جنين شمال الضفة الغربية شمال غرب نابلس.
وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد بلغ عدد سكان البلدة ٤,٢٦٥ نسمة عام ٢٠١٨. ويعمل معظم سكان القرية كموظفين في القطاعين العام والخاص بينما يعمل الكثير منهم في الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

- محافظة قلقيلية : تقع محافظة قلقيلية شمال غرب الضفة الغربية، على بعد ١٦ كم جنوب غرب مدينة طولكرم. وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بلغ عدد سكان البلدة ١١٢,٤٠٠ نسمة في عام ٢٠١٨. وتبلغ مساحة المدينة ٢٥٢,١٠١ متر مربع، تقع ٩٢,٦٢٣ منها في منقطة (ب)، في حين أن ٦٢,٦٩٩المتبقية تقع في منطقة (ج). ووفقاً للمسح الميداني الذي أجراه معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، فإن ٤٥٪ من سكان قلقيلية يعملون في وظائف حكومية، ٢٥٪ يعملون في الزراعة، بينما ١٥٪ يعملون في التجارة، و١٠٪ يعملون في الصناعة، بالإضافة إلى ٥٪ هم أيدي عاملة في إسرائيل.
- قرية عورتا: تقع قرية عورتا على بعد ٨كم جنوب شرق نابلس. وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بلغ عدد سكان البلدة ٧,٥٠٠ نسمة عام ٢٠١٨. وتبلغ مساحة القرية ٢٢,٠٠٠ كم مربع، وقامت إسرائيل بمصادرة ١٣,٠٠٠ منها. يعمل سكان القرية موظفين في القطاعين العام والخاص، بينما يعمل البعض منهم كأيدي عاملة في إسرائيل. تبلغ مساحة القرية الزراعية ٦,٠٠٠ متر مربع، ٦٥٪ منها مزروعة بأشجار الزيتون.

خط نقل الجهد المتوسط المقترح أريحا – رام الله

التصميم المقترح حالياً لخط النقل الكهربائي الهوائي بين مدينتي أريحا ورام الله والذي يستخدم حرم الطريق الحالي، ويمر في بعض أجزاءه عبر التجمعات البدوية، التي سكن بعضها في نفس الموقع منذ ٤٠ عاماً. تعيش هذه المجتمعات البدوية على مقربة من خطوط الكهرباء الموجودة حالياً. وبما أن خط النقل الجديد يتطلب فصلاً كبيراً عن الخطوط الموجودة حالياً، فمن المحتمل أن يكون خط النقل الجديد بعيداً عن هذه التجمعات. ونظراً لطريقة حياتهم الفريدة ومجتمعاتهم القائمة الضعيفة، سيتم اتخاذ تدابير خاصة كما هو موضح في إطار إعادة التوطين هذا، وذلك لضمان قدرتهم على مواصلة أنشطتهم وأسلوب حياتهم. ولإعداد خطة مشاركة أصحاب المصلحة تمت استشارة عدد ضئيل من هذه المجتمعات ولكن سيستمر التشاور، وستؤخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار عند تصميم خط النقل. وسيتم تعديل التصميم حسب الاقتضاء وحيثما أمكن لضمان تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه المجتمعات. سيوثق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لخط نقل الكهرباء الهوائي بين أريحا ورام الله عدد هذه المجتمعات ومواقعها الدقيقة ووجهات نظرها، وفي حال كان هنالك حاجة إلى خطة إعادة التوطين لهذا الخط، فسيتم إعداده استناداً إلى إطار إعادة التوطين هذا، وسوف يوثق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي هذه المجتمعات وأي إجراءات يتم اتخاذها لتخفيف الأثر والتي يتم تحديدها بمشاركتهم الكاملة.

٥ التأثيرات المحتملة للمشروع

نظراً لأن معظم الأنشطة تركز على تحديث البنية التحتية الحالية، فالتأثيرات المحتملة للمشروع محدودة. تتعلق التأثيرات بشكل رئيسي بالمساحة الصغيرة من الأرض الموضحة أعلاه، والتي قد تكون مطلوبة للأبراج الجديدة، وإعادة تأهيل وتوسيع نقاط الاتصال، وسيشمل التأثير أولئك الذين تعدوا على حرم الطريق للخط الحالي والذي سيتم ترقيته، وأولئك الذين من المحتمل أن يتم تقييد وصولهم بشكل مؤقت أو دائم. سيتم تنفيذ المشروع في كل من المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك المناطق الحضرية المبنية مثل طوباس ونابلس وجنين وأريحا والخليل وغزة. قد يقطع خط نقل واحد وهو خط نقل (أريحا – رام الله) المناطق الريفية ويؤثر على حياة السكان الضعفاء مثل التجمعات البدوية في المنطقة "ج" المبينة أعلاه. وفي المجمل هنالك ١٤مجتمعاً بدوياً يعيشون على طول حرم الطريق وخط النقل الحاليان، ١١ منها تعتبر مجتمعات صغيرة ممثلة بعائلة واحدة أو عائلتين، بينما إثنان من المجتمعات يعتبران مجتمعان كبيران ويضمان حوالي ٥٠ عائلة.

ستبذل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية كافة الجهود لتقليل الاحتياجات من الأراضي الخاصة إلى الحد الأدنى والاستفادة إلى الحد الأقصى من الأراضي الحكومية غير المأهولة وغير المطالب بها والأراضي المتبرع بها. مع ذلك سيكون من غير الممكن تجنب ذلك، فقد تتطلب أنشطة المشاريع الفرعية حيازة قطع صغيرة من الأراضي والمباني الخاصة والمشاريع التجارية والأراضي العامة، ومن الممكن أن تشمل الفئات المتضررة مالكي الأراضي الخاصة وأصحاب المشاريع التجارية الخاصة، ومستخدمي الأراضي، والمزارعين، والمخالفين، والفئات الضعيفة المتضررة من المشروع والتي تشمل المجتمعات البدوية على طول خط أريحا، بالإضافة إلى الأسر التي ترأسها النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقراء بما في ذلك الأسر الفقيرة التي ترأسها النساء خاصة في غزة.

ومن الجدير بالملاحظة أن المجتمعات البدوية المقيمة على طول خط النقل بين أريحا ورام الله يعيشون حالياً أسفل أو بالقرب من خط نقل شركة الكهرباء الإسرائيلية الحالي، وسيكون خط أريحا - رام الله موازياً ولكن غير مجاور لخط شركة الكهرباء الإسرائيلية الحالي. من المرجح أن يكون الخط المقترح الجديد، والذي ينتظر الموافقات النهائية، بعيداً عن المجتمعات الحالية، تشير الاستشارة الأولية التي تم إجراؤها مع ثلاثة من هذه المجتمعات إلى أنها لن تغادر المنطقة بغض النظر عن قرب خط النقل من مساكنهم. وبالرغم من ذلك وبناءً على التصميم النهائي لخط النقل سيتم إجراء المزيد من المشاورات مع العائلات البدوية. وأماكن إقامة العائلات البدوية هو مزيج من المنازل شبه المكتملة والخيم، وغالباً يتم بناؤه في المواقع الحالية، تقطن العائلات الثلاثة الذين تم استشارتهم في تلك المنطقة منذ مدة تتراوح بين ٢٥– ٤٠ عاماً. وقد تمت مساعدتهم من قبل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للحصول على الطاقة الكهروضوئية، وآلات الغسيل، والصفيح، والخشب، والأقمشة للخيم والمراحيض إلخ. وأعدت دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الأولية بناءً على التصميم المقترح حالياً. وستقوم دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي النهائية والتي سيتم إعدادها بناءً على التصميم المعتمد للمشروع، بتحديد جميع المجتمعات البدوية، وأصحاب الأراضي العامة والخاصة على طول خط النقل، وتوثيق اعدادهم ومواقعهم، وأمور أخرى. كما سيتم إجراء مشاورات مستمرة معهم، وذلك لتطوير تدابير لتخفيف من التأثيرات التي ستقع عليهم بمشاركتهم الكاملة. بمجرد الانتهاء من الخط الموازي، سيتم أيضاً إعداد خطة إعادة توطين بناءً على إطار إعادة التوطين هذا في حالة حدوث أي تأثير. ستأخذ خطة إعادة التوطين بالاعتبار الحفاظ على نمط الحياة الخاص بالمجتمعات البدوية، بما في ذلك أنظمة الإنتاج، واحتياجاتهم الخاصة، والترتيبات المجتمعية والمؤسسية مثل وجود رئيس للقبيلة على سبيل المثال لا الحصر. سيشمل القسم الاجتماعي والاقتصادي في خطة إعادة التوطين جميع هذه القضايا، كما سيتم التأكد من مشاركة هذه المجتمعات البدوية في جميع مراحل إعداد المشروع وتنفيذ خط أريحا – رام الله المقترح.

٦. الإطار القانوني والمؤسسي

يوضح هذا القسم الإطار القانوني الفلسطيني لحيازة الأراضي ومصادرتها والإجراءات ذات الصلة. يحتوي القسم التالي ضمن تحليل الفجوة وصف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الخامس ومقارنتها بالقوانين الفلسطينية الموضحة في هذا القسم (جدول ٢). عند وجود فجوة، سيتم تطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الخامس في إطار إعادة التوطين.

يعتبر الإطار القانوني والمؤسسي في فلسطين استثنائي للغاية، حيث أن القوانين واللوائح المطبقة تختلف بحسب ما إذا كانت المنطقة في قطاع غزة، أو مناطق "أ" أو "ب" أو "ج" في الضفة الغربية. وتشمل القوانين ذات العلاقة النظام العثماني، وفترة الانتداب البريطاني، والإدارة الأردنية للضفة الغربية، والإدارة المصرية لقطاع غزة، والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية، وإدارة السلطة الفلسطينية في مناطق معينة في فلسطين. بالرغم من ذلك، لا يزال من الصعب التماس سبل الانتصاف في نظام محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب عدم اليقين فيما يتعلق بإنفاذ نظام المحاكم الذي يعمل تحت الاحتلال والقيود المؤسسية المفروضة عليه.

تم تضمين القوانين واللوائح المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية قبل سنة ١٩٧٦ في النظام القانوني للسلطة الفلسطينية بموجب القرار رقم ١ للمجلس الفلسطيني المنتخب في ١ أيار سنة ١٩٩٤. ونصّ القرار على أن "القوانين واللوائح والأوامر التي كانت سارية قبل ٥ أيار من سنة ١٩٧٦ في الضفة الغربية وقطاع غزة ستبقى سارية حتى توحيدها". إضافة إلى ذلك، ووفقاً لقانون رقم ١٢، أصدر مكتب الرئيس مراسيم رئاسية تضع سياسة التقييم البيئي الفلسطينية والمشارع ذات الصلة بها تحت ولاية الرئيس.

١٦ الإطار القانوني والسياسي الفلسطيني الحالي لحيازة الأراضي

بموجب القانون رقم ١٤لسنة ١٩٤٣ والمعدل بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٣بشأن "مصادرة الأراضي للمشاريع العامة" ومادتيه (٣) و(٢١)، يمكن للحكومة مصادرة ما يصل إلى ٢٥٪ من أي ملكية أرض خاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بدون تعويض المالكين عن قيمة الأرض التي يتم مصادرتها. ويستثنى من ذلك المالكين الذين يثبت أنهم متضررون إلى حد كبير نتيجة لمصادرة الأراضي هذه. مع ذلك، يحق للمالكين الحصول على تعويض عن جميع المحاصيل والأشجار والمباني والمنشآت الثابتة على مساحة ٢٥٪ من الأراضي المصادرة.

في حال الحاجة إلى قطة أرض كاملة، يتوجب على المروّج تقديم طلب رسمي إلى أمانة مجلس الوزراء بحدود الأرض والإحداثيات وأرقام القطع، وتقوم لجنة وزارية مختصة بتقييم قيم الأرض وتقديم تقرير نتائج التقييم إلى أمانة مجلس الوزراء للموافقة عليها. تبعاً لذلك يصدر مرسوم رئاسي، وتتاح ميزانية التعويض في وزارة المالية، ولا يمكن لأي شخص (مالك أو مستخدم) الاستفادة من التعويض المالي للأرض المصادرة بعد انتهاء الموعد النهائي المقرر والمذكور بالمرسوم الرئاسي.

ومع ذلك في حال الحاجة الملحّة لمصادرة الأراضي في اطار زمني محدد لمشروع محدد يخدم المصلحة العامة، يحق للحكومة الاستيلاء على الأرض على الفور ثم الشروع في مفاوضات التعويض مع الملاك أو المستخدمين (القانون ١٩٥٣/٢، المادة (١٢)).

٢٦ خطوات الحصول على الأرضي لأغراض عامة المتبعة في فلسطين

فيما يلي الخطوات المتبعة بموجب القوانين الفلسطينية للحيازة على الأراضي للأغراض العامة:

أ. يجب نشر إشعار نية حيازة الأرض في "النموذج أ" أو "النموذج ب" المنصوص عليه في الجدول (بصيغته المعدلة) في أماكن مناسبة أو بالقرب من الأرض المراد الحصول عليها مع ذكر النية في الحصول على الأرض. كما يجب نشر الإشعار في الجريدة الرسمية، إضافة إلى أنه يجب إخطار أي شخص مسجل كمالك للأرض أو له مصلحة فيها.

ب. يجب أن تكون فترة الإشعار شهرين على الأقل من نشر الإشعار في الجريدة الرسمية ما لم يكن ذلك مطلوباً بشكل عاجل. وفي حال كانت الأرض مطلوبة بشكل عاجل، يجب أن يشير البيان إلى أنها لغرض عام عاجل وتعتبر هذه الإجراءات أدلة قاطعة على هذه الحقيقة.

٣٦ منهجية تقييم الأصول والتعويضات وفقاً لقوانين الفلسطينية

يوفر قانون الاستحواذ في الضفة الغربية وقانون الاستحواذ في قطاع غزة قواعد تقييم التعويض عن الأرض المكتسبة من خلال سلطات نزع الملكية. تم تضمين القوانين واللوائح المعمول بها في غزة والضفة الغربية قبل سنة ١٩٦٧ في النظام القانوني للسلطة الفلسطينية بموجب القرار رقم ١ للمجلس الفلسطيني المنتخب في ٢٠ أيار سنة ١٩٩٤. وقد نص القرار على أن "القوانين واللوائح والأوامر التي كانت سارية قبل ٥ أيار سنة ١٩٦٧ في الضفة الغربية وقطاع غزة ستبقى سارية حتى توحيدها". لرئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدل والمالية سلطة سن أحكام قانون الضفة الغربية. وبالإضافة إلى هذا النص، بموجب قانون السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ١٢لسنة ١٩٩٥، تخضع سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية لولاية مكتب الرئيس. وقد منحت المراسيم الرئاسية الإضافية منذ حزيران ٢٠٠٧ الرئيس السلطة والتي تعود عادة إلى الوزراء المختلفين. غير أن مكتب الرئيس قد فوض السلطة للوزراء المعنيين المعينين كجزء من "حكومة الطوارئ".

إذا لم يتمكن الطرفان من الموافقة على تعويض عادل، يمكن لمالك الأرض أو الطرف الذي له مصلحة في الأرض تقديم مطالبة إلى المحاكم للحصول على تعويض وفقًا للقواعد التالية لتقدير التعويض:

أ. لا يجوز الأخذ بعين الاعتبار أن الحيازة إلزامية

ب. القيمة السوقية للأرض هي ما يتوقع أن يحصل عليه البائع الراغب في البيع في السوق المفتوحة، بغض النظر عن أي تحسينات او أعمال يتم إنشاؤها أو بنائها بعد تاريخ الإشعار المنشور في الجريدة.

ت. لا يؤخذ بعين الاعتبار ملائمة الأرض أو قابليتها للتكيف لأي غرض، إذا كان غرضاً لا يمكن تطبيقه إلا بموجب الصلاحيات المستمدة من التشريعات.

ث. كما يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الضرر الذي يلحق بالمالك بسبب قطع الأرض التي تمت حيازتها من أرض أخرى مملوكة له أو لها.

توفر القوانين أحكامًا أكثر تفصيلاً لتقييم التعويض عن جميع العائدات وقيمة الإيجار الرأسمالي للضرائب التي قدمها أو وافق عليها المدعي، فضلاً عن التعويض عن خسارة الإيجارات والإيجار الذي سيتم دفعه مقابل إيجار الأرض، من بين خسائر أخرى.

العملية القائمة للحصول على الأرض لأغراض عامة بموجب القوانين الفلسطينية:

يجب على الطرف الراغب في حيازة الأرض ("المروّج") نشر إشعار في الجريدة لمدة ١٥ يوماً يعلن فيه نيته في حيازة الأرض. بعد فترة الإشعار البالغة ١٥ يوماً، يلزم من الجهة المالكة تقديم طلب إلى مجلس الوزراء مع خريطة للأرض، وعندها يجب على المروج أن يثبت قدرته المالية على متابعة المعاملة. (المادة ٣)

عند استلام الطلب، سيقرر الرئيس (أو الوزير المفوض) بشأن طريقة تنفيذ المخطط المقترح من قبل المروج. تختلف الطريقة من الاستحواذ المطلق للأراضي إلى القيود المفروضة على ممارسة أي حق مستمد من ملكيتها. (المادة ٤)

بمجرد موافقة الرئيس أو الوزير المفوض على قرار مجلس الوزراء، ينشر القرار في الجريدة ويطلب من المروج تقديم القرار إلى المسجل مع أسماء أصحاب ومالكي الأرض. إذا كانت الأرض غير مسجلة، تقدم أسماء أصحاب الأرض. (المادة ٥)

نشر المخطط في الجريدة (عملاً بالمادة ٥) يجعل المخطط "خطة للمنفعة العامة". (المادة ٧)

يقوم سجل الأراضي بتجميد أي معاملات تتعلق بالأرض عندما يزود المروّج المسجل بنسخة من سند الأرض مع رسم تخطيطي واضح (إذا كانت الأرض مسجلة في سجلّ الأراضي). (المادة ٨)

بعد فترة الإشعار، يُطلب من المروّج الدخول في مفاوضات مع مالك الأرض أو أصحاب الأرض فيما يتعلق بحقوق الأرض. (المادة ٩)

يجب على مالك الأرض الإبلاغ عن ما إذا كان هناك أشخاص آخرون يستخدمون الأرض في غضون ١٥يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الاستحواذ. اذا لم يتم ذلك، يكون مالك الأرض مسؤولاً عن هؤلاء الأشخاص للحصول على تعويض. بخلاف ذلك يحصل المستأجرون والمالكون على تعويض من قبل المروجين الذين يسعون إلى الحصول على الأرض. (المادة ١٠)

في الحالات العاجلة التي تخدم المصلحة العامة، يجوز للمروّج تقديم طلب عاجل للحصول على الأراضي إلى الرئيس أو الوزير المفوض. إذا اقتنع الرئيس أو الوزير المفوض بالحاجة العاجلة، لا يُطلب من المروّج الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالإخطار والنشر ومتطلبات التفاوض مع مالك (ملاك) الأراضي (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩). ومع ذلك، يجب على المروج ترك وديعة لدى الخزانة كتعويض لمالك (ملاك) الأراضي ويجب على المسجل إجراء مسح للأرض التي سيتم استخدامها لتحديد التعويض. (المادة ١٢)

إذا لم يوافق المروّج ومالك الأرض على مبلغ التعويض، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى المحكمة، وفي هذه الحالة ستحدد المحكمة مقدار التعويض عن الأرض أو حق الانتفاع بناءً على المعايير التالية في المادة ١٥:

أ. لا تتأثر رسوم الإيجار
ب. ثمن الأراضي المجاورة من نفس النوع
ت. سعر الأرض اذا تم بيعها للجمهور في السوق
ث. يتم تحديد رسوم الإيجار لاستئجار الأرض على أساس الرسوم السنوية وقت نشر قرار اقتناء مجلس الوزراء
ج. الأضرار التي لحقت بقيم الأرض
ح. يجب مراعاة انخفاض قيمة أي جزء متبقي من الأرض
خ. النظر في أي ضرر يحدث نتيجة فصل الأرض المكتسبة عن أي أرض أخرى مملوكة لمالك الأرض؛...

تخول المادة ١٦ المحكمة بالاختصاص للنظر في جميع الدعاوى القضائية، والاستماع إلى جميع الدعاوى المتناقضة وأي مطالبات على الأرض الخاضعة.

قضايا عامة:

يجوز للمروّج التخلي كليًا أو جزئيًا عن خطط الحصول على الأرض من خلال نشر هذه النية في الجريدة الرسمية، ولكنه ملزم بدفع تعويضات لأصحاب الأرض وأصحاب الحقوق عن النفقات والأضرار التي لحقت بهم. (المادة ١٩)

يجوز لمالك الأرض طلب استعادة الأرض إذا لم يكن المروج هو الحكومة واذا لم يتم البدء في العمل في المخطط العام في غضون ثلاث سنوات ولم تكن أسباب عدم البدء كافية أو معقولة. (المادة ٢٠)

٤٦ المنهجية الحالية لتقييم الأصول والتعويضات

تعد منهجية تقييم تعويضات المحاصيل والأصول أمراً حيوياً لتسهيل عملية التعويض. فيما يلي ملخص لعملية التقييم لأنواع مختلفة من التأثيرات:

جدول١: منهجية تقييم الأصول

نوع الخسارة	آلية التقييم	الجهة المسؤولة عن التقييم
الوقف والأراضي المملوكة الخاصة	توفر سلطة الأراضي الفلسطينية أراضٍ بديلة مأخوذة من وزارة الأوقاف في حال تمّت مبادلة الأراضي. بالنسبة للأراضي المصادرة من أصحاب الملك الخاص، سيتم دفع تعويضات نقدية لأصحابها.	سلطة الأراضي الفلسطينية
المحاصيل والأشجار	سيتم تعويض أي شجرة (أشجار) أو محاصيل قائمة متأثرة. تضع وزارة الزراعة قوائم أسعار المحاصيل والأشجار المتضررة. سيتم تحديث القوائم وتقديمها إلى سلطة الأراضي الفلسطينية ووزارة المالية لتكون أساس التعويض.	وزارة الزراعة سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية وزارة المالية

٥٦ الترتيبات الحالية لتسليم التعويضات

سيتم تطبيق حيازة الأرض الدائمة وتعويضها على النحو التالي:

١. يجب على سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية من خلال وحدة إدارة المشاريع تقديم خريطة تفصيلية لنطاق حيازة الأراضي لتحديد منطقة حيازة الأراضي.

٢. يجب استشارة الأشخاص المتأثرين بالمشروع خلال إعداد خطة إعادة التوطين من أجل تزويدهم بالمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بحقوقهم، وإجراءات التقييم والمظالم، وآلية التعويض.

٣. تتم ترجمة هذه الوثيقة إلى اللغة العربية وهي متاحة في الأماكن التي يمكن الوصول إليها من قبل جميع الأشخاص المتضررين من المشروع (وبالتالي تلبية متطلبات الترجمة والإفصاح الخاصة بالبنك الدولي).

ستحصل جميع الأطراف المتأثرة الموضحة في خطة إعادة التوطين هذه على تعويضاتهم قبل تكبد الأثر السلبي (فقدان الوظيفة، الاستيلاء على الأرض وما إلى ذلك).

٦٦ الترتيبات الحالية لإعادة حساب التعويضات

في حالة وجود تأخير لأكثر من عام من التقييم إلى التعويض يتم تطبيق الإجراءات التالية:

أ. التحقق من الميزانية التي تم تحديدها للأشخاص المتضررين من المشروع

ب. على سلطة الأراضي الفلسطينية بالتعاون مع وزارة الزراعة تحديث قوائم أسعار المحاصيل والأشجار.

ج. ستقوم سلطة الأراضي الفلسطينية مع البلديات المهتمة بإبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع حول الخطة الزمنية المعدلة للمشروع. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تحديد قيمة التعويض عن الأراضي / المحاصيل / الأشجار والأصول المتضررة المحتملة وإحالتها إلى الإدارة المالية في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

٧٦ وصف الإجراء المؤسسي

ووفقاً للتشريع الفلسطيني، فإن حيازة الأراضي للاستخدام العام تشمل مؤسسات حكومية متعددة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وسلطة الأراضي، ووزارة المالية.

يمكن استئناف إجراءات حيازة الأراضي على النحو التالي:

أ. على المروّج، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية في هذه الحالة، أن يقدم مجموعة من الوثائق إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي تتضمن: مخطط مساحة للأراضي مختوم من قبل سلطة الأراضي، وشهادات ملكية الممتلكات، وترقيم قطع الأرضي وأسماء المستخدمين في حالة الأرض غير مسجلة.
ب. يقوم المروّج بإرسال طلب رسمي إلى سلطة الأراضي لتقييم الأراضي. وتشكل سلطة الأراضي لجنة مكونة من أعضاء من وزارات مختلفة لهذا الغرض.
ت. تنشر نية حيازة الأرض في الجريدة لمدة يوم واحد وتطبق فترة توقف مدتها ١٥ يوماً للاعتراضات.
ث. ترسل أمانة مجلس الوزراء نتائج تقييم الأراضي إلى وزارة المالية لحجز الموازنة لتعويض الأطراف المؤهلة.
ج. يتم تقديم مجموعة وثائق النقاط الثلاث المذكورة أعلاه مرة أخرى من قبل المروج لأمانة مجلس الوزراء. وتتم مناقشة الوثائق في مجلس الوزراء إلى جانب نتائج تقييم الأراضي للموافقة عليها.
ح. يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن حيازة الأراضي، ويتبع ذلك مرسوم رئاسي.
خ. يتم قبول اعتراض أصحاب الأراضي بطرق قانونية (من خلال المحكمة) فقط مقابل مبلغ التعويض المحدد.

ملحوظة: يعتمد النهج المؤسسي الحالي على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٣بشأن "مصادرة الأراضي للمشاريع العامة". هذا الإجراء خارج نطاق صلاحيات سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، وبالتالي فإن أي نهج مشترك، إن أمكن، يجب التفاوض عليه بشكل مشترك مع السلطات المختصة ذات الصلة.

٨٦ الفجوات بين التشريعات الفلسطينية والمعيار البيئي والاجتماعي الخامس للبنك الدولي

تتوافق التشريعات الفلسطينية الموصوفة أعلاه مع المعيار البيئي والاجتماعي الخامس للبنك الدولي في الميزات التالية:

- شرط دفع التعويض في حالة حيازة الأرض بشكل إجباري
- شرط التعويض عن الخسائر سواء المؤقتة أو الدائمة في الإنتاج أو تلف الأصول والمحاصيل الإنتاجية ؛ و
- النص على سبل لتسوية المنازعات وحقوق الاستئناف قبل التوجه إلى الجهاز القضائي.

وبالرغم من ذلك، هناك ثمانية مجالات محددة من الأحكام المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي الخامس للبنك الدولي تتجاوز الأحكام المطلوب بموجب التشريع الفلسطيني، وهي مدرجة في الجدول ٢ أدناه.

جدول ٢: فجوات بين التشريعات الفلسطينية وبين المعيار البيئي والاجتماعي الخاص بالبنك الدّولي

الرقم	الفجوة		استراتيجيات لتقليص الفجوة
	المعيار البيئي والاجتماعي الخامس	القوانين الفلسطينية	
١.	تاريخ القطع/ التوقف: يفرض المعيار البيئي والاجتماعي تحديد تاريخ خاص بالقطع/التوقف وذلك تفادياً لتدفق الناس إلى المنطقة الخاصة بالمشروع وتوفير حماية لمالكي المشروع والحيلولة دون هدر الموارد.	لم تقم القوانين الفلسطينية بإصدار تاريخ خاص بالقطع.	يجب أن تقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بالإشارة إلى موعد القطع/التوقف بتاريخ أو موعد تضمن به عدم تواجد لأي تدفق لأناس او أشخاص في المنطقة.
٢.	قيمة الاستبدال: يرتكز المعيار البيئي والاجتماعي على أسس الاستبدال الكامل عند القيام بحساب تعويضات الملكيات المفقودة.	ترتكز القوانين الفلسطينية على القيمة السوقية الكاملة حين صدور الحكم عند القيام بتعويض الممتلكات المكتسبة.	أ. ترتكز التعويضات الخاصة بهذا المشروع على قيمة الاستبدال. ب. بالإمكان تحديد قيمة الاستبدال من خلال وسائل بديلة اذا تعذر وجود أسواق عاملة كحساب القيمة الإنتاجية للأرض أو الأصول الإنتاجية أو القيمة غير المقدرة للمواد المستبدلة والجهد المبذول لبناء الهياكل وغيرها من الأصول الثابتة

			بالإضافة إلى تكاليف الاستبدال. ت. يجب أن تكون قيمة الاستبدال كافية للقيام بشراء أو بناء مساكن تراعي أدنى معايير الجودة والسلامة المجتمعية في كل الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي أو الجسدي إلى فقدان المأوى. ث. يجب توثيق وإدراج طريقة التقييم الخاصة بتحديد كلفة الاستبدال ضمن وثائق إعادة التوطين ذات الصلة. ج. تتضمن مصاريف التحويلات رسومات إدارية ورسوم التسجيل ونفقات انتقال منطقية وكذلك أي نفقات مفروضة على الأشخاص المتضررين. ح. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط تحديثها في مناطق المشروع حيث يكون التضخم مرتفعًا أوالفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتسليم التعويض واسعة النطاق
٣.	الرصد والتقييم: سيقوم المقترضون بإنشاء اجراءات لرصد وتقييم تنفيذ خطة إعادة التوطين. كذلك سيتم اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة خلال فترة التنفيذ وذلك تحقيقاً لأهداف المعيار البيئي والاجتماعي كما هو موضح في إطار إعادة التوطين. وسيتم الحرص على تناسب حجم أنشطة الرصد مقابل مخاطر وتأثيرات المشروع.	لم تنص التشريعات الفلسطينية على تدابير خاصة بعمليتي الرصد والتقييم. من الممكن أن تؤثر تدابير الرصد والتقييم سلباً على مصداقية وشفافية البرامج نظراً لعدم وجود النص القانوني لوضعه موضع التنفيذ وكذلك قد لا تكون الخطط قادرة على على الاستفادة من الإجراءات التصحيحية في حالات الخطأ ولا تستطيع كذلك تلقي مكافآت في حالات الأداء الجيد.	ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بتنفيذ آليات رصد وتقييم منطقية لضمان استيفاء المبادئ والأهداف المعلنة الخاصة بخطة وإطار إعادة التوطين اللاحقة.
٤.	خطة إعادة التوطين والمتطلبات الإجرائية	لا يوجد حاليًا أي شرط لإعداد خطة إعادة توطين رسمية بموجب القانون الفلسطيني ، ولا القيام بأي من الأنشطة المكونة لخطة	سوف تستعد سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية لإعداد خطة لإعادة التوطين بالاستعانة بإطار إعادة التوطين بحيث تكون متناسقة

		عمل إعادة التوطين مثل "التعداد" أو المسح الاجتماعي الاقتصادي أو التشاور مع المتضررين من المشروع أو المراقبة أو إعداد التقارير. لا توجد إشارات محددة في التشريع إلى "إعادة التوطين القسري". كذلك ، لا يوجد شرط تشاور صريح في القانون الفلسطيني.	مع المتطلبات الخاصة بالمعيار البيئي والاجتماعي. من أجل إعداد خطط إعادة التوطين، سيتم إجراء المشاورات على النحو المطلوب بموجب الضمان البيئي والاجتماعي الخامس. هذا بالإضافة إلى الاستشارات التي أجريت لخطة مشاركة أصحاب المصلحة وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي. وأخيرًا، سيتم إنشاء آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع وإبلاغها إلى المجتمعات والأشخاص المتضررين.
٥.	تعتمد أهلية التعويض تبعاً للمعيار البيئي والاجتماعي الخامس على الأسس التالية: أ. الأشخاص الذين يملكون الحقوق القانونية للأرض والممتلكات ب. الأشخاص الذين يملكون حق المطالبة بالأرض او الممتلكات المعترف بها تحت القانون الدولي على الرغم من عدم امتلاكهم القانوني والرسمي للأرض او الممتلكات. ت. الأشخاص الذين يشغلون أو يستخدمون أراضٍ أو ممتلكات على الرغم من عدم امتلاكهم حق قانوني أو استحقاق معترف به. سيُجرى التعداد الموصوف بشكل جيد لغاية التحضير لخطة إعادة التوطين لتحديد وضع الشخص المتضرر.	بموجب التشريع الفلسطيني، فإن الأشخاص والكيانات الوحيدة التي يحق لها الحصول على تعويض هي تلك التي لديها حقوق ملكية مسجلة، على سبيل المثال، ملاك الأراضي المسجلين والشاغلين والمستخدمين وأولئك الذين لديهم حقوق طرف ثالث مسجلة أو أولئك الذين حصلوا بشكل قانوني على حق تسجيل حقوقهم ولكن لسبب ما، لم يكملو التسجيل. هذا من المحتمل أن يستبعد العديد من فئات الأشخاص المتضررين التي يحق لها الحصول على تعويض بموجب وبحسب القوانين الفلسطينية ، يمكن للحكومة مصادرة ما يصل إلى ٢٥٪ من أي أرض مملوكة للقطاع الخاص لفتح الطريق دون تعويض أصحابها. هناك استثناءات للمالكين الذين تثبت أنهم تضرروا إلى حد كبير من خلال مصادرة الأراضي. ومع ذلك، يحق للمالكين الحصول على تعويض عن جميع المحاصيل والأشجار والمباني والمنشآت الثابتة	ستشمل أهلية الحصول على تعويض جميع فئات التأثيرات كما هو محدد في الضمان البيئي والاجتماعي الخامس والمنعكس في إطار إعادة التوطين هذا، بما في ذلك أولئك الذين يشغلون الأراضي أو يستخدمونها قبل تاريخ انتهاء المشروع المحدد. وهذا يشمل المجتمعات البدوية. لن يتم تطبيق "قاعدة ٢٥٪" ، وتعتبر مثل هذه الحالات مؤهلة للتعويض وسيتم تعويض جميع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بتكلفة استبدال. سيتم تعويض الأشخاص النازحين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات معترف بها قانونًا بالأرض عن الأصول المفقودة بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي أدخلت على الأرض)، بتكلفة الاستبدال. لن يكون هناك أي تعويض أو مساعدة للأشخاص الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للاستحقاق.

		على مساحة ٢٥٪ من الأراضي المصادرة.	
٦.	استعادة الدخل تبعاً للمعيار البيئي والاجتماعي: سيتم تزويد الشخص المتضرر بفرص لتحسين أو على الأقل استعادة القدرة على تحصيل الدخل ومستوى الإنتاج ومستوى المعيشة الخاص بهم.	لا يملك القانون الفلسطيني أي احكام تخص استعادة سبل العيش .	تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي كما هو موضح في الخانة الأولى.

٧ التقييم والتعويض في إطار المشروع

ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بتنفيذ المشروع على الأراضي الحكومية غير المستخدمة وغير المطالب بها قدر الإمكان من أجل تقليل الآثار المتعلقة بحيازة الأراضي الخاصة.

يسعى إطار إعادة التوطين إلى ضمان أنه على الرغم من كافة جهود سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، إذا كان المشروع الفرعي يتطلب حيازة الأراضي، فإن الأشخاص المتضررين من المشروع الذين يعانون من خسارة كاملة أو جزئية للأراضي والمحاصيل والأشجار والأصول أو الوصول إليها سيتم تحديدهم بوضوح واعتبارهم مؤهلين للحصول على نوع من المساعدة بغض النظر عن وضعهم القانوني في الأرض. وهذا يتبع العملية التي يقترح استخدامها في إعداد خطة إعادة التوطين، وهي تتكون من خطوتين:

- الخطوة الأولى هي إعداد دراسة اجتماعية واقتصادية لتأكيد وتوثيق أن جميع الأشخاص المتأثرين سلباً قد تم تعدادهم بشكل صحيح، يتم تعيين موعد نهائي، ويجب تحديد الإقامة من خلال إحصاء عدد السكان، ويحق للمالكين الحصول على تعويض عن خسائرهم في الممتلكات و / أو المساعدة في استقرار سبل العيش.
- الخطوة الثانية هي تحديد شرعية و قانونية حالة الأشخاص المتضررين من المشروع. حيث يتم تصنيف الأشخاص المتضررين من المشروع إلى الفئات التالية في المعيار البيئي والاجتماعي الخامس:

(أ) أولئك الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول؛

(ب) أولئك الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول ، ولكن لديهم مطالبة بالأراضي أو الأصول المعترف بها بموجب القانون الوطني ؛ أو

(ج) أولئك الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو مطالبة بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

يحق لجميع الفئات المذكورة أعلاه الحصول على بعض أشكال التعويض، كما هو موضح أدناه. وسيتضمن خطة إعادة التوطين ترتيبات رسمية لتعويض المتضررين من المشروع لجميع المواقع المحددة بعد موافقة مجلس الوزراء.

ستقدم كل خطة إعادة توطين الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض ومساعدة واستعادة سبل العيش، وفقًا للجدول التوضيحي أدناه.

جدول ٣: الأشخاص المخولون لحق التعويض والمساعدة واستعادة سبل العيش

الرقم	أنواع الخسائر	حجم التأثير	الأشخاص المخولون	معايير ومبادئ التعويض	الكيان المسؤول
أ.	خسارة الأرض الزراعية				
أ	خسارة دائمة لأرض منتجة.	الأشخاص المتضررين بالمشروع والذين يملكون أحقية الملكية للأرض أو الأشخاص الذين لا يملكون الأحقية القانونية الرسمية لملكية	يمتلك جميع المزارعين المتضررين حق الملكية القانونية للأرض وكذلك الأشخاص المالكين لاستحقاق معترف به للأراضي والممتلكات	قيمة الاستبدال كاملة لكامل الأرض المتضررة.	سلطة الأراضي الفلسطينية. وزارة الزراعة. وزارة المالية.

		الأرض أو الممتلكات ولكن لديهم استحقاق معترف به للأرض أو الممتلكات.	على الرغم من عدم امتلاكهم الحق القانوني والرسمي للأرض والممتلكات بحسب القانون الدولي		
ب. خسارة للمحاصيل الدائمة والأشجار والنباتات.					
ب.١	خسارة لمحاصيل دائمة وأشجار ونباتات أو أي منفذ يؤدي اليها.	خسارة دائمة (بشكل كلي أو جزئي) لمحاصيل دائمة وأشجار ونباتات.	المزارعين أو الأفراد الذين يحرثون أو يزرعون الأراضي والذين يملكون حق الملكية القانوني للمحاصيل. الأشخاص الذين يملكون استحقاق معترف به من قبل القانون الدولي على الرغم من عدم امتلاكهم الحق القانوني والرسمي للأرض والممتلكات. وزارة الزراعة التي توفر سبل تفاوض. يتم تحديث هذا الجدول بشكل منتظم ووفقاً للموسم والقيمة السوقية.	**المحاصيل** تمكين المزارعين من حصاد محصولهم. **الأشجار** تزويد وزارة الزراعة بقائمة اسعار سيتم اعتمادها مع نشاطات المشروع. وسيتم تسليم تعويضات مالية بعد ذلك. سيتم بذل جميع الجهود لتقليل تأثير المحاصيل.	وزارة الزراعة. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية.
ت. مستخدمي الأرض					
ت.١	خسارة الإقامة ومسكن الأشخاص المقيمين لذلك الموقع قبل التاريخ المحدد.	تأثير كامل، وامكانية خسارة مكان اقامتهم.	جميع الأشخاص والمجتمعات المتضررة بغض النظر عن حالة ملكيتهم للأرض.	يجب تزويد المجتمعات القائمة والناشئة والمستخدمين للموقع بمناطق بديلة بموافقتهم. ويجب أن تملك المنطقة الجديدة نفس مواصفات الأرض التي قاموا بتركها وذلك حفاظاً على سبل معيشتهم. يجب ان تزود المجتمعات الضعيفة	سلطة الأراضي الفلسطينية. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية.

				والغير محصنة بمساعدة اضافية عند الانتقال مثل المجتمعات البدوية.	
ث. المتجاوزون					
ث.١	الأشخاص الذين قاموا بتجاوز حرم الطريق.	خسارة جزء من مسكنهم كحائط أو أشجار أو منطقة زراعية وغيرها.	جميع المتضررين	يجب تعويض جميع الأشخاص المتضررين لقاء خسارة استثماراتهم التي وضعوها على الأرض .	سلطة الأراضي الفلسطينية. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية.
ج. الخسارة في الممتلكات/ البنية بخلاف الأراضي أو المسكن.					
ج.١	الأشخاص الذين خسروا ممتلكاتهم بخلاف الأرض. وكذلك الأشخاص النازحين اقتصادياً والذين لا يملكون استحقاقاً قانونياً معترفاً به.	خسارة المحاصيل او البنية التحتية للري وغيرها من التحسينات التي أقيمت على الأرض.	جميع الأشخاص المتضررين الذين لا يملكون أصول الأرض أو سبل العيش.	سيتم تعويضهم عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المقترض المساعدة بدلاً من تعويض الأرض بما يكفي لإتاحة الفرصة لهؤلاء الأشخاص لإعادة سبل العيش في مكان آخر.	سلطة الأراضي الفلسطينية. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية.
ح. خسارة لسبل العيش وتقييد الوصول.					
ح.١	فقدان سبل العيش غير المدرجة أعلاه مثل: سبل العيش القائمة على الأرض مثل العامل الزراعي وأولئك الذين يعملون على الأرض أو المتضررين بسبب تقييد الوصول، سبل العيش القائمة على الموارد، التجارة الصغيرة	خسارة أجورهم وتقييد رعاية ماشيتهم وحيواناتهم وخسارة الوصول لبعض المصادر الطبيعية ومصائد السمك وتعطيل تجارتهم الصغيرة والخسارة الدائمة	العمال اليوميين الذين من الممكن تضررهم اثناء البناء الأشخاص الذين يستخدمون الأرض لغرض رعاية حيواناتهم ومقيّدي الوصول (البدو) وغيرهم من مستخدمي الرعي ومقيدي الحركة أو المعرضين لتقييد الحركة.	إقامة تدابير تسمح للأشخاص المتضررين بالتطور والتحسن أو على الأقل تسمح لهم باستعادة مستوى دخلهم أو سبل عيشهم يساوي مستوى دخلهم قبل المشروع.	سلطة الأراضي الفلسطينية. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية. وزارة الزراعة.
خ. حرم الطريق.					

خ.١	حرية الوصول إلى الأعمال وخسارة الأعمال وخسارة الأرض وخسارة المحصول وخسارة الأشجار وخسارة جزء من البناء.	حرم الطريق يضمن الأعمال المجزوءة أو الكاملة وكذلك الأكشاك والمباني والمحاصيل الواقعة على حرم الطريق والأسوار والجدران وأجزاء البناء وغيرها.	اذا وجد تأثير دائم أو مؤقت.	سيتم تعويض خسارة الأراضي وفقاً للخانة (أ.١). أما تعويض الأشجار والمحاصيل سيتم وفقاً للخانة (ب.١) وسيتم تعويض خسارة الممتلكات او التحسينات وفقاً للخانة (ج). وسيتم تعويض تضرر سبل العيش وفقاً للخانة (ح)	سلطة الأراضي الفلسطينية. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية
د. الجماعات المهمشة والضعيفة.					
د.١	أثناء التقييم الاجتماعي لإعداد خطة إعادة التوطين، يجب جمع معلومات عن الفئات الضعيفة مثل البدو والفئات المهمشة الأخرى التي قد تكون هناك حاجة إلى أحكام خاصة بشأنها	تأثير على سبل العيش ونهج الحياة والنزوح المحتمل.		تحسين الظروف المعيشية للفقراء أو الضعفاء الذين شردوا بدنياً ، من خلال توفير السكن اللائق، إلى الحصول على الخدمات والمرافق، وأمن حيازة الأراضي. إذا تأثرت الأصول، فيجب التأكد من استبدال الأصول ومساعدتهم في ذلك. إذا تم تقييد الوصول إلى المراعي، يجب التأكد من اتخاذ تدابير بديلة.	سلطة الأراضي الفلسطينية. وزارة الشؤون الاجتماعية. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. وزارة المالية.

٨ الترتيبات المؤسسية المقترحة

يقترح هذا القسم المنظمات والوكالات المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ إعادة التوطين وكذلك الجدول الزمني المقترح للتنفيذ. ويصف قدرة هذه الكيانات على التنفيذ الفعال بالرجوع إلى الروابط مع سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، والخبرة السابقة في إعادة التوطين، وعدد موظفيها وتدريبهم. يقدم المخطط التالي نظرة عامة على المسؤوليات المؤسسية لتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين.

جدول ٤: نظرة عامة عن المسؤوليات المؤسسية لتنفيذ خطة عمل إعادة التوطين:

السلطات و الوكالات	المسؤوليات
أثناء مرحلة التخطيط	
سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية- وحدة إدارة المشاريع	• وصف نطاق الأراضي والأصول التي يتطلبها المشروع • التواصل مع الجهات الحكومية الأخرى • إعداد خطة إعادة التوطين بالتعاون مع مستشار مستقل • متابعة جميع العمليات وفقاً لإطار إعادة التوطين وأن خطط إعادة التوطين يتم إعدادها وفقاً لإطار إعادة التوطين • تطبيق آلية تجنب قصوى للحد من إعادة التوطين غير الطوعي • اقتراح أفضل الاستراتيجيات للتشاور مع المجتمع • إعداد التراخيص والمراسيم بالتعاون مع الجهات الأخرى

البلديات (تم تحديد مواقع طوباس ونابلس وجنين وأريحا ورام الله البيرة)	• تقديم المعلومات الأولية بما في ذلك الحدود البرية، وقائمة بأسماء الملاك والخدمات اللوجستية المطلوبة • تسهيل التشاور مع الفئات المتضررة من المشروع ذات الصلة وتقديم وثائق عن الوضع القانوني لهذه الفئات المتضررة من المشروع
وزارة الحكم المحلي	• المشاركة مع سلطة الأراضي الفلسطينية خلال حياة المشروع. • توفير خطة حضرية وحرم الطريق الموجود ضمن نطاق مسؤوليتهم
سلطة الأراضي الفلسطينية	• تقديم خرائط رسمية للأراضي وأرقام القطع وشهادات ملكية للأراضي. • تحديد جميع المتضررين وابلاغهم بحقوقهم • متابعة جميع الأمور التي تهم الجمهور والمتضررين من المشروع فيما يتعلق بأي شكاوى قد تنشأ أثناء عملية التنفيذ. • اتصالات مباشرة مع الأشخاص المتضررين سواء بشكل فردي أو في مجموعات. • اقتراح أراض بديلة لتحل محل الأراضي المتضررة • إنشاء لجنة التقييم
وزارة المالية	• القيام بتزويد إثبات ملكية الأرض • تخصيص ميزانية للتعويض إذا كانت مطلوبة من قبل مشاريع فرعية محددة
لجنة مجلس الوزراء	• التنسيق بين الوزارات المعنية • إصدار مرسوم مصادرة الأراضي • المصادقة على الملف النهائي لاستحواذ الأرض للمشروع.
وزارة الزراعة (إن وجدت)	• تقديم قوائم أسعار المحاصيل والأشجار • اقتراح تعويض الآبار • التنسيق مع وزارة المالية بخصوص التعويضات المقترحة.
وزارة الشؤون الاجتماعية	• تقييم الأثر على طرق العيش وأسلوب حياة الفئات الضعيفة والمهمشة
وزارة الأشغال العامة والإسكان	• المساعدة في تقييم خسارة الممتلكات والهياكل المدنية والبنى التحتية
أثناء التفاوض	
البلديات	• عقد اجتماعات تشاورية مع المتضررين من المشروع في مناطق المشروع، وابلاغهم بخطة إعادة التوطين وحقهم في الحصول على تعويضات، واستكشاف أولوياتهم وتفضيلاتهم • جمع الشكاوي لمشاركتها مع سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
سلطة الأراضي الفلسطينية	• الإفصاح عن آليات التظلم للمجتمع • تحديد جميع المتضررين وابلاغهم بحقوقهم. • متابعة جميع المسائل التي تهم الأشخاص المتضررين من المشروع فيما يتعلق بأي شكاوى قد تنشأ أثناء عملية التنفيذ. • اتصالات مباشرة مع الأشخاص المتضررين سواء بشكل فردي أو في مجموعات. • تطوير سجل الشكاوى.
سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية – وحدة إدارة المشاريع	• الإفصاح عن آليات التظلم للمجتمع. • التواصل مع جميع المتضررين، وإرشادهم بحقوقهم • متابعة جميع المسائل التي تهم المتضررين فيما يتعلق بأي شكاوى قد تنشأ أثناء عملية التنفيذ. • اتصالات مباشرة مع الأشخاص المتضررين سواء بشكل فردي أو في مجموعات.

	• توثيق جميع الأنشطة المتعلقة بالمفاوضات والتظلمات و الكشف عن شكاوى المستأجر. سيكون المسؤول البيئي والاجتماعي في وحدة إدارة مشروع في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية مسؤولاً عن هذا النشاط.
وزارة المالية	• الفحص القانوني لوثائق الملكية
خلال مرحلة تنفيذ خطة إعادة التوطين	
البلديات	• الاتصال بالمجتمع المحلي بشكل يومي • التعاون مع البلديات الأخرى • نقل الشكاوى إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية
سلطة الأراضي الفلسطينية	• ترشيح لجنة تقييم مخصصة • التوصية بقبول التعويض - حزم تعويضات لوزارة المالية أو سلطة الأراضي • الفصل في الاستئناف ضد قيم الأراضي التي تم حيازتها أمام المحاكم
وزارة المالية	• التصديق على اتفاقيات التعويض وتحويل الأموال إلى المتضررين من المشروع • الفصل في الاستئناف ضد قيم حيازة الأراضي أمام المحاكم
سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية	• متابعة اتفاقية التعويض بما يتناسب مع خطة إعادة التوطين • جمع التظلمات المرفوعة من قبل المتضررين وتوثيقها وإبلاغ البنك الدولي بها • مراقبة إجراءات تنفيذ خطة إعادة التوطين
استشاري مراقبة خارجية	• ضمان الالتزام باتفاقيات التمويل • تقييم ومراقبة العمل

بناء القدرات

يشير تقييم احتياجات القدرات للكيانات الرئيسية المشاركة في تنفيذ خطة إعادة التوطين إلى أنه بالرغم من وجود القدرة الكافية بين الكيانات الفلسطينية في المجالات الرئيسية لإعداد وتنفيذ خطة إعادة التوطين (إجراء التعداد، وتحديد الآثار السلبية، وإجراء المشاورات، وما إلى ذلك)؛ لا يزال هناك مجال لمعرفة المزيد عن خصائص المعيار البيئي والاجتماعي الخامس، وضمان اتباع مبادئ البنك الدولي الخاصة بالمعيار البيئي والاجتماعي الخامس، عند وجود فجوة واضحة بين المعيار البيئي والاجتماعي الخامس للبنك الدولي والتشريعات الفلسطينية. يُقترح بناء القدرات من خلال التدريب على المعايير البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمعيار البيئي والاجتماعي الخامس، وتوثيق المعلومات المتعلقة بالتظلّم، وكذلك مراقبة البيانات. سيتم استخدام المكون الرّابع من المشروع لأنشطة بناء القدرات بناء على اتفاق بين البنك الدولي وسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، كما هو مقترح في الجدول أدناه. ويقدر أنه سيتم تخصيص مبلغ ٤٥٠٠ دولار أمريكي للتدريب على إعادة التوطين وحيازة الأراضي.

جدول ٥: أنشطة بناء القدرات المقترحة

نموذج التدريب	الهدف من التدريب	المدة والتاريخ	المتدربون المقترحون	التكلفة المقترحة
سياسات البنك الدولي المتعلقة بتوطين الأراضي، وأنشطة المعيار البيئي والاجتماعي الخامس	• الحصول على فهم كامل للمبادئ التوجيهية والممارسات الشائعة للبنك الدولي فيما يتعلق في خطة إعادة التوطين بما في ذلك آليات معالجة التظلم، والمراقبة والتقييم .	- عرض نظري لمدة يوم واحد. - بعد شهر من تأثير المشروع	- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، العاملين في وحدة إدارة المشروع والعلاقات العامة - ممثل عن وزارة الحكم المحلي - ممثل عن كل بلدية - ممثل واحد من الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وكل شركة توزيع الكهرباء	١٥٠٠ $

			- ممثل عن سلطة الأراضي الفلسطيني.	
مهارات تسجيل وتوثيق وملء الشكاوي	• الحصول على فهم كامل لعمليات التعبئة والتوثيق. • تعلم كيفية استخدام برامج قواعد البيانات لتسجيل الشكاوي واسترجاعها. • اكتساب القدرة على وضع تقرير حول التظلم والتعويض.	- عروض نظرية لمدة يوم واحد - تدريب عملي لمدة يوم واحد - بعد شهر من تأثير المشروع	- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، العاملين في وحدة إدارة المشروع والعلاقات العامة - ممثل عن وزارة الحكم المحلي - ممثل عن كل بلدية - ممثل واحد من الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وكل شركة توزيع الكهرباء و مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني - ممثل عن سلطة الأراضي الفلسطيني.	١٠٠٠ $
مهارات التعامل مع الشكاوي	• التعرف على إجراءات تقييم أهلية الشكوى. • التعرف على إجراءات صياغة الرد على المشتكي. • تعلم مهارات تبليغ القرار إلى المشتكي.	- عروض نظرية لمدة يوم واحد - تدريب عملي لمدة يوم واحد - بعد شهر من تأثير المشروع	- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية ،العاملين في وحدة إدارة المشروع والعلاقات العامة - ممثل عن وزارة الحكم المحلي - ممثل عن كل بلدية - ممثل واحد من الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وكل شركة توزيع الكهرباء و مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني - ممثل عن سلطة الأراضي الفلسطيني.	١٠٠٠ $
الرصد والتقييم	• التعرف على إجراءات تتبع الشكوى بعد تنفيذ إعادة التوطين. • تعلم مهارات تقييم اجراءات آليات معالجة التظلم.	- عروض نظرية لمدة يوم واحد - تدريب عملي لمدة يوم واحد - بعد ثلاثة أشهر من تأثير المشروع	- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية ،العاملين في وحدة إدارة المشروع والعلاقات العامة - ممثل عن وزارة الحكم المحلي - ممثل عن كل بلدية - ممثل واحد من الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وكل شركة توزيع الكهرباء و مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني - ممثل عن سلطة الأراضي الفلسطيني.	١٠٠٠$
الميزانية الإجمالية لأنشطة بناء القدرات				٤٥٠٠$

٩ إجراءات التشاور والإفصاح والتظلّم

١٩مقدمة

أجريت مشاورات مع أصحاب المصلحة أثناء إعداد الإطار البيئي والاجتماعي، بما في ذلك إعداد إطار إعادة التوطين، من بينها التشاور مع ثلاث مجتمعات بدوية على طول خط أريحا - رام الله. إضافة إلى ذلك، تم تنفيذ العديد من المشاورات بموجب المعيار البيئي والاجتماعي العاشر مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك بعض المجتمعات في مناطق المشروع والسلطات المحلية وبعض البلديات. ويرد أدناه ملخص موجز لهذه المشاورات. وبمجرد أن تصبح التصاميم الأولية جاهزة، سيتم إجراء المزيد من المشاورات المتعمقة مع الأشخاص والمجتمعات المتضررة لإعداد خطط إعادة التوطين. وسيتم أيضاً إجراء مشاورات إضافية أثناء سير المشروع وهذا ضمن إطار المعيار البيئي والاجتماعي العاشر.
يتطلب التخطيط الفعال لإعادة التوطين اجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة، يجب أن تغطي المشاورات القضايا المتعلقة بآثار إعادة التوطين المتوقعة وترتيب الإفصاح وآليات التظلّم والفوائد المتوقعة من المشروع. ومن أجل إعداد مخططات إعادة التوطين، يجب إجراء المشاورات خلال مرحلة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ومخططات إعادة التوطين لبناء جسور حوار مع أصحاب المصلحة المحليين، ورؤساء المجالس، والقادة المحليين، وكذلك المواطنين. توفر المشاورات اللاحقة فرصاً للتواصل بين سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية والأشخاص المتأثرين بالمشروع حول المشروع، والأثر، ومجموعات التعويضات ومعايير الأهلية، والمساعدة في إعادة التوطين، وتوقيت أنشطة إعادة التوطين. يجب أن تكون المشاورات على شكل: عقد اجتماعات تحديد النطاق، وعقد اجتماعات فردية واجتماعات جماعية خلال مرحلة جمع البيانات، واجراء مشاورات عامة.
أثناء إعداد إطار إعادة التوطين وخطة إشراك أصحاب المصلحة، تم إجراء مشاورات في ست مناطق تمثيلية (صرة، والفندقومية، وقلقيلية، وعورتا، والمعرجات، وياصيد). وأجريت مشاورات مع أصحاب المصلحة لضمان أخذ آراء ومصالح عينة تمثيلية من أصحاب المصلحة في الاعتبار، ويجدر الاشارة انه في وقت تقييم المشروع لم يكن أي من المشاريع الفرعية يتطلب إعادة التوطين أو التعويض. وعُقدت هذه الاجتماعات لالتماس آراء أصحاب المصلحة بشأن تدابير معالجة الشكاوى وآلية معالجة التظلّم على مستوى المشروع. إذ وعندما يتطلب مشروع فرعي حيازة الأرض، فسيتم تطبيق إطار إعادة التوطين من أجل التحضير المسبق لخطة إعادة التوطين، وسيتم أيضاً تحديد الأشخاص لتأكد من اكتمال التعداد وإحصاء الأشخاص المتضررين بشكل سلبي، كما وسيتم وصف آثار المشروع والاستحقاقات لهم.

٢٩ التعليقات والمخاوف التي أثيرت خلال إعداد إطار إعادة التوطين

أجريت مشاورات أصحاب المصلحة في ست مناطق تمثيلية، على النحو الموجز أدناه. هدفت الزيارات إلى تعريف المجتمعات بالمشروع والحصول على ملاحظاتهم الأولية بما في ذلك التوقعات والمخاوف بالإضافة إلى استراتيجيات التخفيف المقترحة للإسهام في المكون الاجتماعي لهذا التقييم. وإذا تطلبت المشاريع الفرعية عمليات الاستحواذ على الأراضي، ومتى تطلبتها، فسوف تعالج سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية المخاوف المتعلقة بالأراضي التي عبر عنها أصحاب المصلحة بالمناطق المحددة والأشخاص المتضررين من المشروع عن طريق:

أ. إعداد جميع الأدوات المطلوبة بما في ذلك تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إشراك أصحاب المصلحة ومخططات إطار إعادة التوطين. سيتم إجراء مسح للتعدادات والأصول كجزء من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ومخططات إعادة التوطين لتحديد الأشخاص المؤهلين وتحديد حجم وأهمية تأثير حيازة الأرض.
ب. منع أي محاذاة وثيقة لخطوط النقل التي قد تعبر أراضي خاصة.
ت. في حالة حيازة الأراضي، يجب إكمال جميع إجراءات حيازة الأراضي اللازمة وفقاً لترتيبات إطار إعادة التوطين ومن ثم مخططات إعادة التوطين وإطار الاستحقاق قبل بدء أي أعمال بناء.
ث. التأكد من أن المتضررين:
- قد اطلعوا على خياراتهم وحقوقهم؛
- تمت مشاورتهم بشأن الخيارات المتاحة والبدائل المتاحة؛
- تم تقديم تعويض فوري وفعّال بتكلفة الاستبدال الكاملة لخسائر الأصول المنسوبة مباشرة إلى المشروع؛

- تم تقديم المساعدة الإنمائية لهم؛
- تم تقديم تدابير التعويض لهم.

ج. إنشاء آليات التظلّم ومراقبة التظلمات.

بلدة صرّة

تم اختيارها كموقع تمثيلي للعنصر الفرعي ١.١ لإجراء زيارة اجتماعية وميدانية أولية. نقطة الاتصال مبنية على أرض يملكها المجلس البلدي في المنطقة "ب". ونظراً لأن موقع المشروع مشيّد بالفعل، فلا حاجة إلى مزيد من المشاورات من الخبراء الخارجيين. قام المستشار الاجتماعي بزيارة قرية صرّة في ٢٢ تشرين الأول، سنة ٢٠١٩ والتقى مع رئيس مجلس بلدية صرّة وأعضاء المجلس البلدي وممثلين عن سكان البلدة. وكان الحضور قد أظهرو موافقةً ودعماً شاملين للمشروع. ووفقاً للحاضرين فإن المشروع سيساهم في توليد تأثيرات اجتماعية إيجابية مباشرة وغير مباشرة بما في ذلك تحسين الوصول وخدمة كهرباء موثوقة للمستفيدين، إضافة إلى تلبية احتياجات النمو الحضري المستقبلي. ولم يتم تحديد أي أفراد أو مجموعات محرومة أو ضعيفة في منطقة المشروع في هذه المرحلة.

قرية الفندقومية

تم اختيار قرية الفندقومية كموقع تمثيلي ثانٍ للعنصر الفرعي ١.١ لإجراء زيارة اجتماعية وميدانية أولية. حيث قام المستشار الاجتماعي بزيارة قرية الفندقومية في ٢٣ تشرين الأول، سنة ٢٠١٩ والتقى مع رئيس المجلس القروي وأعضاء المجلس القروي وممثلين عن سكان البلدة. وكما تضمنت الزيارة أيضاً زيارات ميدانية لنقطتي الاتصال القديمة والجديدة. وكان الحضور قد أظهرو موافقةُ ودعمًا شاملين للمشروع. إذ بين الفحص الأولي لتأثير المشروع أنه لن يكون هناك أشخاص متضررون من المشروع وذلك لأن قطع الأرض التي تقع فيها نقطتا الاتصال الحالية والجديدة هما مِلك للمجلس المحلي. وتوضح الصورة أدناه الاجتماع التشاوري مع المجلس المحلي وسكان البلدة.

شكل ٧: صورة من الاجتماع التشاوري مع المجلس المحلي وسكان بلدة الفندقومية

قرية عورتا

وهي موقع تمثيلي للمكون الفرعي ١.١، حيث سيتم ترقية نقطة الاتصال ذات الجهد المنخفض إلى نقطة اتصال ذات جهد متوسط وسيتم تزويدها من خلال الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء من شبكة شركة الكهرباء الاسرائيلية. إذ زار المستشار الاجتماعي قرية عورتا في ٢٢ تشيرين الأول، سنة ٢٠١٩ والتقى برئيس المجلس القروي وأعضاء المجلس القروي وممثلين عن سكان البلدة. وقد أظهر الحضور موافقة ودعماً شاملين للمشروع. ووفقًا للحاضرين، فإن المشروع سيساهم في توليد تأثيرات اجتماعية إيجابية مباشرة وغير مباشرة بما في ذلك تخفيض فاتورة الكهرباء في القرية بنسبة

١٨٪ على الأقل بسبب تحويل الكهرباء من الجهد المنخفض إلى الجهد المتوسط وتحسين الوصول إلى الكهرباء للمستفيدين. ولوحظ أن خدمة الكهرباء متاحة حالياً لغالبية سكان البلدة، ولكن خدمة الكهرباء ضعيفة جدًا في ثلاث مناطق مما يؤدي إلى تلف الأجهزة الكهربائية المنزلية في تلك المناطق. ويمكن أن يؤدي توفر الكهرباء إلى تحسين النمو الاقتصادي في القرية وذلك بسبب ضعف الكهرباء في الوقت الحاضر، حيث لا يستطيع سكان القرية تنفيذ أي مشاريع اقتصادية بما في ذلك المصانع الصغيرة أو المزارع.

قرية ياصيد

كمنطقة تمثيلية للمكونات الفرعية ١.١ و ٢.١ و١٣. على وجه الخصوص، تقع هذه القرية على طريق خط نقل محتمل بين محطتي جنين ونابلس. عُقدت جلسة تشاور أولية مع أصحاب الأراضي بالإضافة إلى عضوين من المجلس المحلي من قرية ياصيد في ٩ تشرين الأول، سنة ٢٠١٩. وقد أعرب الحاضرون عن قلقهم من أن المشروع سيؤدي إلى فقدان الوصول، والقدرة على البناء، وفقدان قيمة الأرض بسبب وجود أبراج الكهرباء وأعربو عن قلقهم جراء الأضرار التي ستلحق بنباتات القرية. وزعم المجتمع أن شركة توزيع الكهرباء طوباس في الماضي قامت ببناء أبراج في أراضيهم دون سابق إنذار، ولم يكن موقع الأبراج ضمن حرم الطريق. وكان أصحاب الأراضي قد رفعوا دعوى قضائية ضد الشركة لإزالة تلك الأبراج، إلى جانب الإشارة إلى افتقارهم إلى الثقة في خدمات شركة توزيع كهرباء طوباس. حيث أعرب الحاضرون عن قلقهم من أن أنشطة المشروع قد تتعدى على الأراضي الخاصة للمزارعين ومن أن لا تكون داخل حرم الطريق. إضافة إلى ذلك عبر ملاك الأراضي عن مخاوفهم بشأن مسار الخط مدعين أن موقع الأبراج يمكن أن يتعدى على أراضيهم. وفيما يتعلق بالمشروع الفرعي المحتمل الذي تمت مناقشته خلال الاجتماع، وبناءً على الإحداثيات المقترحة لخط النقل والأبراج، خلُص خبير نظم المعلومات الجغرافية إلى أن الخط والأبراج ضمن حرم الطريق ولا يتعدى على أي أرض. وستحدد سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية مستقبلاً مواقع المشروع الفرعي وتبدأ باستشارة أصحاب المصلحة قبل الانتهاء من تصميمات خطوط النقل بما يتضمن التقييم الاجتماعي والاقتصادي لخيارات للكوابل العلوية أو الكوابل تحت الأرض.

مدينة قلقيلية

كموقع تمثيلي للعنصر الفرعي ١.١ و ١٣، تم اختيار بلدة قلقيلية للقيام بزيارة اجتماعية وميدانية أولية. حيث زار المستشار الاجتماعي بلدية قلقيلية في ٢٣ تشرين الأول سنة ٢٠١٩، والتقى بنائب رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي وممثلين عن المنظمات غير الحكومية في البلدة وممثلين عن السكان. وتضمنت الزيارة أيضاً زيارات ميدانية إلى نقطة الاتصال. وقد عبر الحضور عن تحفظات واسعة على قطاع الكهرباء، بغض النظر عن المشاريع التي يدعمها البنك الدولي. إذ أنه قبل بضع سنوات عقدت بلدية قلقيلية اجتماعاً استشارياً عاماً مع المجتمع المحلي لمناقشة الانضمام إلى شركة كهرباء الشمال، ولكن المجتمع رفض بشدة الاقتراح إضافة إلى رفض الفصائل السياسية في المحافظة الاقتراح أيضاً. وقد أوضح الحضور أن الأسباب تتعلق بأن المجتمع محافظ للغاية، حيث أصدرت شخصية دينية من المجتمع (الشيخ) فتوى (حكم) بأن الخصخصة تتعارض مع التعاليم الإسلامية، وبالتالي يمثل الارتباط مع شركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وشركة كهرباء الشمال تحدياً. كما يخشى المجتمع من زيادة الرسوم على خدمة الكهرباء. طلب ممثل البلدية وصفاً واضحاً للقيمة المضافة للمشروع ووصفاً لدور البلدية بعد المشروع. وكاستراتيجيات للتخفيف، أوصى الحاضرون بما يلي:

أ. ضمانات جودة الخدمة؛

ب. ضمانات لزيادة قدرة شركة الكهرباء الإسرائيلية على استيعاب التوسع الحضري؛

ت. وصف واضح لكيفية تحديد أسعار الكهرباء؛

ث. ضمانات لحماية حقوق العمال المحليين وعدم استبدالهم بعمال من الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء.

٣٩ الإفصاح

لضمان وصول جميع الأشخاص المتضررين من المشروع ومجتمع أصحاب المصلحة الأوسع نطاقاً إلى المعلومات الواردة في إطار إعادة التوطين هذا، ستكشف سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية على موقعها على الإنترنت، http://www.penra.pna.ps/ ، معلومات المشروع وجميع الوثائق الرئيسية، بما في ذلك إطار إعادة التوطين. حيث

سيتم الكشف عن المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية وبطريقة يمكن الوصول إليها وملائمة ثقافياً، مع مراعاة أي احتياجات محددة للمجموعات التي قد تتأثر بشكل مختلف أو غير متناسب بالمشروع أو مجموعات من السكان الذين لديهم احتياجات معينة من المعلومات (مثل أو الإعاقة أو محو الأمية أو النوع الاجتماعي (الجندر) أو التنقل أو إمكانية الوصول). يجب أن يتضمن الكشف معلومات عن:

١. عملية إشراك أصحاب المصلحة، مع تسليط الضوء على الطرق التي يمكن لأصحاب المصلحة المشاركة فيها؛
٢. زمان ومكان أي اجتماعات استشارية عامة مقترحة، والعملية التي يتم من خلالها إخطار بالاجتماعات وتلخيصها والإبلاغ عنها؛
٣. العملية والوسائل التي يمكن من خلالها رفع التظلّم ومعالجتها.

بمجرد تحديد المشاريع الفرعية المحددة التي تتطلب حيازة الأراضي، ستعقد المشاورات وفقًا لخطة خطة مشاركة أصحاب المصلحة وإطار إعادة التوطين وسيتم نشر اللافتات لضمان إدراك المجتمعات المحلية لنطاق الأنشطة وجدولها الزمني في إطار هذا المشروع. وسيتبع ذلك الإعداد والكشف عن البرنامج العادي، كما هو موضح أعلاه.

٤٩ آليات التظلّم

سيتم إنشاء نظام آليات معالجة التظلم للمشروع في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية مع ضمان امكانية الوصول إليه بسهولة للأشخاص المتضررين من المشروع. الهدف الرئيسي من آليات معالجة التظلم هذه هو التأكد من أن الأشخاص المتضررين، بما في ذلك أصحاب الأراضي، ومستخدمي الأراضي، والمجموعات الضعيفة، والمجتمعات البدوية، والذين ستتأثر سبل عيشهم أو وصولهم بسبب المشروع، من بين آخرين، يمكنهم الوصول إلى نظام صالح لتقديم التظلمات والبحث عن حل. كما أن نظام التظلم مهم لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية وذلك لضمان مساءلتها عن الشكاوى والتعامل معها بشفافية وبكفاءة. وسيكون الموظف البيئي والاجتماعي مسؤولاً عن معالجة التظلمات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك تظلّم حيازة الأراضي وإعادة التوطين. تتضمن عملية حل التظلمات الخطوات الرئيسية التالية:

استلام التظلمات

يمكن لأي شخص من المجتمعات المتضررة أو أي شخص يعتقد أنه متأثر بالمشروع تقديم شكوى:

- من خلال استكمال استمارة تسجيل المظالم المكتوبة التي ستكون متاحة –
  أ. في البلديات المحلية والقرى المتضررة (أي تلك الموجودة بالقرب من أنشطة البناء)؛
  ب. عند مدخل كل موقع بناء؛
  ت. على موقع المشروع على الإنترنت ؛ و
  ث. في مقر المشروع في رام الله وغزة. سيتم تقديم نماذج تسجيل المظالم. سيراجع المسؤول البيئي والاجتماعي للمشروع التظلمات المستلمة ويسجلها في سجل التظلمات.
- إلكترونياً: يقدم المشتكي الشكوى إلكترونياً باستخدام نماذج آليات معالجة التظلم الإلكترونية المتوفرة على موقع الوزارة على الإنترنت:http://www.penra.pna.ps/
- عن طريق الهاتف: يمكن لصاحب الشكوى الاتصال بالأرقام التالية:
  - سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، مكتب رام الله: 2984752 2 970+
  - سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، مكتب غزة: 238477 9 970+
  - المسؤول البيئي والاجتماعي للمشروع، الهاتف الخلوي: يحدد لاحقاً
- عبر البريد الإلكتروني: ESO@penra.pna.ps

من المستحسن أن يتم تقديم الشكاوى خطياً من قبل المشتكي حيثما كان ذلك ممكناً. إذا لم يرغب مقدم الشكوى في الامتثال لهذا الطلب وتقديم الشكوى شفهياً، فيجب إدخال معلومات مقدم الشكوى وتفاصيل الشكوى في سجل آليات معالجة التظلم.

إجراءات تقديم الشكاوى

أ. يملأ المشتكي النموذج المعين كتابة ويوقع عليه، أو يملأه إلكترونياً بما في ذلك جميع المعلومات الشخصية وتفاصيل الشكوى.
ب. يرفق المشتكي جميع نسخ المستندات التي قد تدعم الشكوى. سيتم التحقق من دقة تعبئة النموذج من قبل موظفي آليات معالجة التظلم في وحدة الشكاوى.
ت. يتلقى المشتكي إيصالاً أو رسالة تأكيد بالبريد الإلكتروني برقم مرجعي لمتابعة الشكوى.
ث. إذا اختار مقدم الشكوى تقديم الشكوى شفهياً، فيجب على موظف آليات معالجة التظلم تسجيل معلومات مقدم الشكوى وتفاصيل الشكوى في النظام. سيتلقى مقدم الشكوى رقمًا مرجعيًا لمتابعة الشكوى.

تسجيل الشكاوى

سيدخل موظفو آليات معالجة التظلم الشكوى في سجل آليات معالجة التظلم. يسجل سجل الشكاوى المعلومات التالية:

- الرقم المرجعي للشكوى
- تاريخ استلام الشكوى
- اسم المشتكي
- تأكيد الاعتراف بالشكوى
- وصف موجز للشكوى
- تفاصيل الاتصال الداخلي والخارجي
- الإجراءات المتخذة: (بما في ذلك العلاجات / التحديدات / النتيجة)
- تاريخ إنهاء الشكوى

يجب الاحتفاظ بالوثائق الأصلية في الملف.

الإحالة وفحص الشكاوى

سيتم إنشاء نظام آليات معالجة التظلم، والذي يتضمن لجنة معالجة التظلم. سيُعلِم مكتب المسؤول البيئي والاجتماعي المشتكي أن التحقيق جارٍ في غضون ثلاثة أيام عمل. يجب إخطار المشتكي بالمدة المقدرة لحل الشكوى والتي لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى. عندما يكون من غير المحتمل حل الشكوى خلال المدة المقدرة، يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي الاتصال بالمُشتكي على الفور لطلب وقت إضافي وشرح التأخير. في جميع الأحوال يجب حل الشكوى في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام الشكوى. إذا لم يتم حل الشكوى، فإن المسؤول البيئي والاجتماعي سيحيل الشكوى إلى مدير وحدة إدارة المشروع لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

إخطار المشتكي وإغلاق الشكوى

أ. إخطار المشتكي

يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي إخطار مقدم الشكوى بالقرار/ الحل/ الإجراء المتخذ فوراً إما كتابيًا، أو عن طريق الاتصال أو إرسال رسالة نصية إلى مقدم الشكوى.

عند تقديم رد على مقدم الشكوى، يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي تضمين المعلومات التالية:

- ملخص للقضايا التي أثيرت في الشكوى الأولية.
- سبب القرار.

ب. يتم إغلاق الشكوى في الحالات التالية:

← عندما يتم قبول قرار/ حل الشكوى من قبل مقدم الشكوى، يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي إغلاق الشكوى وتوقيع النتائج والتاريخ في سجل الشكاوى.
← شكوى غير متعلقة بالمشروع أو بمكوناته.
← شكوى ينظر فيها القضاء.
← شكوى كيدية.

نظام إضافي لتسوية المنازعات

إذا لم يكن صاحب الشكوى راضياً عن نتيجة شكواه، فيجب مراعاة الإجراءات التالية:

أ. نظام تسوية المنازعات الداخلي

يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي إبلاغ أصحاب الشكاوى أنهم إذا كانوا غير راضين عن نتيجة شكواهم، فيمكنهم إعادة معالجة الشكوى مع الإدارة العامة لوحدة إدارة المشروع في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية وطلب مراجعة إضافية أو النظر فيها.

إذا لم يكن أصحاب الشكوى راضين عن القرار الذي قدمته الإدارة العامة لوحدة إدارة المشروع، يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي أن ينصح أصحاب الشكوى إعادة معالجة الشكوى من قبل رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

ب. نظام تسوية المنازعات الخارجي

في حالة عدم رضى أصحاب الشكاوى عن الإجراءات الداخلية للتعامل مع الشكاوى، أو نتائج الشكاوى أو أي شكاوى لم تتم معالجتها، يجب على المسؤول البيئي والاجتماعي تقديم معلومات عن حق صاحب الشكوى في إحالة شكواه إلى وحدة مجلس الوزراء للتظلمات أو إلى النظام القضائي .

٥٩ الرصد والتقييم (M & E)

الرصد والتقييم (M&E) هما مكونان رئيسيان لإطار إعادة التوطين، ولهما الأهداف التالية:

- مراقبة حالات أو صعوبات محددة ناشئة عن التنفيذ وامتثال تنفيذ إطار إعادة التوطين وخطط إعادة التوطين ذات الصلة بالأهداف والأساليب المحددة في إطار إعادة التوطين، وسيتم اتباعها في خطط إعادة التوطين؛
- التحقق من أن جميع الأنشطة في خطة إعادة التوطين قد اكتملت بشكل فعال فيما يتعلق بالكمية والجودة والتوقيت؛
- تقييم الآثار المتوسطة والطويلة الأجل لإعادة التوطين على سبل عيش الأسر المتضررة والبيئة والقدرات المحلية والتنمية الاقتصادية.

الرصد الداخلي

يمكن استخدام مجموعة واسعة من الأدوات لأغراض الرصد. ومن الممكن أن يكون المسح الاجتماعي والاقتصادي المذكور سابقاً بمثابة أداة تشاركية لتحديد مؤشرات الرصد. علاوة على ذلك، ستسمح التقييمات السريعة التشاركية الدورية بالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة (الحكومة المحلية واللجان المحلية وقادة المجتمع والناس). وستشمل الحصول على المعلومات، وتحديد المشاكل وإيجاد الحلول من خلال الوسائل التشاركية، والتي قد تشمل المقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، ومناقشات المجموعات البؤرية، والاجتماعات المجتمعية العامة، والملاحظة الميدانية المباشرة المنظمة، ودراسات الحالة المتعمقة للمشاكل أو قصص النجاح.

جدول ٦: إرشادات مؤشرات الرصد

فيما يلي المؤشرات الرئيسية التي سيتم رصدها بانتظام، وهي:

أ. التحقق من **متابعة الأنشطة التي تم تنفيذها** لتحديد الحاجة إلى إعداد خطة إعادة توطين
ب. **دفع التعويضات** للأشخاص المتضررين من المشروع في مختلف الفئات، وفقاً لسياسة التعويض الموضحة في البرنامج إطار إعادة التوطين؛ مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة وعدم التمييز بحسب الجنس أو الخلفيات القبلية أو أي عامل آخر
ت. **تقديم المساعدة الفنية**، وإعادة التوطين، ودفع بدل الإقامة والانتقال
ث. تقديم **استحقاقات استعادة الدخل** والدعم الاجتماعي
ج. إجراءات **نشر المعلومات العامة** والاستشارات

ح. الالتزام **بإجراءات التظلم** والقضايا العالقة التي تتطلب اهتمام الإدارة والمساواة في الوصول
خ. الاهتمام **بأولويات الأشخاص** المتضررين من المشروع فيما يتعلق بالخيارات المتاحة
د. تنسيق **وإتمام أنشطة إعادة التوطين** ومنح عقود الأشغال المدنية

الرصد الخارجي

وفقاً لمتطلبات البنك الدولي لتعيين مستشار، يجب تعيين مؤسسة مستقلة لرصد وتقييم تنفيذ خطة إعادة التوطين. وعلى المؤسسة أن تكون متخصصة في العلوم الاجتماعية وذات خبرة في رصد إعادة التوطين. وينبغي أن تبدأ المؤسسة عملها بمجرد الموافقة على خطة إعادة التوطين المحدث.

الأساس المنطقي لتوظيف مؤسسة خارجية هو ضمان تحقيق الهدف العام لخطة إعادة التوطين بطريقة عادلة وشفافة. إضافة إلى مراجعة القضايا التي يغطيها التقرير المرحلي للمراقبة الداخلية، تقوم المؤسسة الخارجية أيضًا بتقييم وتقدير:

- كفاءة وفعالية الجهات المنفذة للمشروع
- كفاية التعويض، و التنمية وتقنيات المساعدة الانتقالية للأشخاص المتضررين من المشروع
- القدرة على الوصول إلى الأشخاص الأكثر ضعفاً
- التشاور والكشف العام عن خطة إعادة التوطين
- فعالية آلية معالجة التظلّم

ومع ذلك، يهدف التقييم إلى ضمان أن السياسات (الفلسطينية والبنك الدولي على حد سواء) تم الالتزام بها وأنه قد تم تقديم التغذية الراجعة اللازمة لتعديل التوجهات الاستراتيجية. وهكذا يكون للتقييم الأهداف التالية:

- التقييم العام لامتثال أنشطة إعادة التوطين للأهداف والأساليب على النحو المبين في خطة إعادة التوطين
- تقييم مدى امتثال أنشطة إعادة التوطين للقوانين والأنظمة وسياسات الحماية المذكورة أعلاه
- تقييم إجراءات إعادة التوطين والانتقال كما قد تم تنفيذها
- تقييم أثر إعادة التوطين والانتقال على الدخل ومستوى المعيشة، مع التركيز على الفقراء والفئات الأكثر ضعفاً
- تحديد الإجراءات لتحسين الآثار الإيجابية للبرنامج وتخفيف آثاره السلبية المحتملة

سيكون تقييم أنشطة إعادة التوطين جزءًا من التقييم العام وأنشطة المراجعة التي يتم القيام بها للمشروع ككل.

١٠ الميزانية المقترحة والخطة الزمنية

ستشمل كل خطة إعادة توطين جزئية أو كاملة التكلفة التفصيلية للتعويضات وغيرها من استحقاقات إعادة التأهيل وإعادة توطين النازحين، مع تفصيل اذا ما كانت الأراضي زراعية أو سكنية أو تجارية أو منازل أو شركات أو غيرها من الأصول. ستوفر تقديرات التكلفة مخصصات كافية للطوارئ. ستؤسس خطط إعادة التوطين بشكل صريح مصادر لجميع الأموال المطلوبة، وستضمن توافق تدفق الأموال مع الجدول الزمني لدفع التعويضات وتقديم جميع المساعدات الأخرى.

١١ إعداد وثيقة إعادة التوطين

يصف إطار إعادة التوطين أنواع مختلفة من الأدوات للتخفيف من أنواع مختلفة من الآثار المحتملة على السكان نتيجة لإعادة التوطين. يشير التقييم المسبق الذي أجرته سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية إلى أن مساحة محدودة من الأراضي تتطلب المصادرة. وستضطلع سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية إلى إجراء حصر لجميع المواقع التي سيتم الحصول عليها، إضافة إلى وصف قطع الأراضي والمواقع والمساحات السطحية واستخدام الأراضي وتعداد قطع الأراضي والأصول، بما في ذلك الأرقام المحددة وتقدير قيمة الأرض لكل قطعة.

١١١ إعداد خطة إعادة التوطين

سيتم إعداد مخططات إعادة التوطين خاصة لكل لموقع وفقاً لإطار إعادة التوطين هذا. ولتقليل تأثير العمل الفيزيائي المقترح على الموقع الذي تم تحديده، ستقوم دراسة الجدوى المسبقة بتلخيص المعلومات المساحية (إذا تم مسح الأرض) أو معلومات أخرى عن الملكية، بالإضافة إلى الهياكل القائمة واستخدامات الأرضي التي ستتأثر مباشرة بالمشروع إما بشكل مؤقت أو دائم. وسيتم التحقق من المعلومات من قبل طرف ثالث مؤهل يقوم بتعداد جميع ملكيات واستخدامات الأرضي التي ستتأثر، بالإضافة إلى تقدير عدد الأشخاص المتأثرين بنوع التأثير.

عندما لا ينطوي المشروع على أي إزعاج أو مصادرة للأراضي، يجب تسجيل هذه المعلومات وإتاحتها بشكل صحيح.

إذا كانت مخططات المشروع تقوم بالتأثير على الأراضي، فيجب إعادة النظر في جميع المخططات ومراجعتها من قبل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، بناءً على المشاورات المناسبة والموثقة مع الأشخاص المتضررين.

والهدف من هذه المشاورات هو تجنب أو الحد من مصادرة الأراضي والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية.

تتضمن إجراءات خطة إعادة التوطين ما يلي: حيث سيكون للمشروع تأثير لا مفر منه؛ ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بإخطار البنك الدولي عن طريق خطة إعادة التوطين مع المعلومات المقدمة في دراسة الجدوى الأولية.

ستحدد خطة إعادة التوطين، مع نتائج دراسة الجدوى الأولية، وتبرر عمليات المصادرة المؤقتة أو الدائمة المقترحة، وسيشمل:

أ. التأثير المحتمل على جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع؛
ب. تعداد يحدد عدد الأشخاص الذين يحتاجون للتعويض، وكذلك الاستحقاقات أو التعويضات المحددة، أو اتخاذ إجراءات علاجية الأخرى؛
ت. تعيين مسؤولية تنفيذ الأدوار والجهات المسؤولة؛
ث. سجل المشاورات الأولية مع المتضررين.

ستتضمن خطة إعادة التوطين المكونات التالية:

أ. أنشطة المشروع التي تتطلب حيازة الأراضي أو الأصول الأخرى؛
ب. التعداد والمعلومات الاقتصادية الاجتماعية
ت. تعداد معتمد للأشخاص المتضررين وأنواع التأثير؛
ث. الاستحقاقات وجدول التعويض المقابل وأسس نسب التعويض؛
ج. الجدول الزمني لتنفيذ الإجراءات المقترحة؛
ح. الترتيبات المالية والتنظيمية؛
خ. التشاور؛
د. إجراءات التظلم؛ و
ذ. التحقق من الموارد لأغراض التعويض.